

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/40  
25 June 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان: أولويات جديدة،

ولا سيما الإرهاب ومكافحة الإرهاب

التقرير النهائي للمقرر الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق

الإنسان، السيدة كاليوبي ك. كوف\*

\* قُدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر بانتظار الموافقة على تجاوز الحد الأقصى للصفحات الذي فرضته الجمعية العامة.

## موجز

يُقدّم هذا التقرير الختامي عملاً بالقرار ٦/٢٠٠٣ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. والغرض منه استكمال الدراسة المفاهيمية الجارية فيما يتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان. وينطلق من الأسس المفاهيمية والمعلومات الواردة في التقارير المتتالية وغيرها من الوثائق التي أعدها المقررة الخاصة خلال السنوات العديدة الماضية. ولهذا السبب ينبغي أن ينظر فيه مع استحضار كل العمل السابق.

ويشير التقرير في مستهله إلى وجود مسائل لم تتم معالجتها بعد أو التمعن فيها بالكامل لأغراض الدراسة التي أوعزت اللجنة الفرعية بالاضطلاع بها. ومن أبرز هذه المسائل، على سبيل المثال، المساءلة عن الأعمال الإرهابية، وضرورة التمييز بين ما هو إرهاب وما هو غير ذلك، مثل العمليات العسكرية والأوجه الأخرى للتزاع المسلح، أو الكفاح ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ممارسة للحق في تقرير المصير. وتجمع المقررة الخاصة في هذا التقرير ما تبقى من هذه المسائل من أجل دراسة وبحت أكبر عدد ممكن منها. وفيما يتعلق بالمساءلة، يتناول التقرير، على وجه التحديد، مسائل إرهاب الدولة، والإرهاب الذي ترعاه الدولة، والجدل المستمر فيما يتصل بإمكانية تطبيق قواعد حقوق الإنسان على الجهات الفاعلة غير الدول.

ويُختتم التقرير بعدد من الاستنتاجات والتوصيات. ومن بينها، تؤكد المقررة الخاصة من جديد مدى تعقيد مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، وضرورة الاستفادة من مجالات غير القانون الدولي لفهم الإرهاب فهماً اكمل واستنباط أساليب للتصدي له ولكيفية الحد من أعمال الإرهاب أو التهديد بها. وتلاحظ المقررة الخاصة أن الموضوعين الجوهريين الأكثر أهمية ضمن هذه المجموعة هما (١) دراسة الأسباب الرئيسية المتعددة للإرهاب و(٢) استعراض استراتيجيات الحد من الإرهاب بجميع أشكاله ومنع وقوعه. وتوصي المقررة الخاصة بدراسة هذين الموضوعين إما على مستوى اللجنة الفرعية أو من قبل مسؤول آخر أو هيئة أخرى في الأمم المتحدة. كما تتناول في استنتاجاتها العديد من المسائل الأخرى، بما فيها تسليم الأشخاص، والإفلات من العقوبة، ومسألة الاستعراض الدوري للتدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمشيها مع قواعد حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب، وعمل الجمعية العامة ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		مقدمة
٤	٦- ١	معلومات أساسية .....
٦	١١- ٧	نطاق هذا التقرير وبنيته .....
٧	٣٩-١٢	المسائل التي تحتاج المزيد من النظر والتوضيح .....
		أولاً- ألف- المشكلة القائمة فيما يتعلق بالتعريف: معرفة ما هو إرهاب وما هو
٧	١٤-١٢	غير ذلك .....
٨	٣٩-١٥	باء- شواغل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتعلقة بتعريف الإرهاب
١٧	٦٤-٤٠	ثانياً- القضايا التي لم تُبلور: مساءلة الجهات الفاعلة .....
١٧	٥٣-٤١	ألف- الجهات الفاعلة من الدول .....
٢٢	٦٤-٥٤	باء- الجهات الفاعلة من غير الدول .....
٢٦	٧٨-٦٥	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات .....

## مقدمة

### معلومات أساسية

١- إن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الإرهاب لم تحظَ بكثير من الاهتمام لدى الأمم المتحدة إلى أن انعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣. وفي العام ذاته، بدأت الجمعية العامة اعتماد قرارات بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب"، بينما واصلت إصدار قراراتها السنوية المتعلقة بـ "تدابير القضاء على الإرهاب الدولي". كما بدأت لجنة حقوق الإنسان مع بداية عام ١٩٩٤ اعتماد قرارات بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب"، وطلبت إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تجري، في سياق إجراءاتها، دراسة عن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان. وفي ذلك العام، وعقب الطلب الملح من قبل اللجنة، طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٨/١٩٩٤ إلى أحد أعضائها إعداد ورقة عمل عن هذا الموضوع. وعندما لم تُقدّم الورقة حتى عام ١٩٩٦، أصدرت اللجنة الفرعية القرار ٢٠/١٩٩٦ الذي عهدت بموجبه هذا الأمر إلى واضعة هذه الورقة. وبعد تقديم ورقة العمل في عام ١٩٩٧ (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، قررت اللجنة الفرعية تعيينها مقررّة خاصة لإجراء دراسة مستفيضة عن الإرهاب وحقوق الإنسان. وخلال فترة ولايتها، قدمت المقررة الخاصة تقريراً أولياً (E/CN.4/Sub.2/1999/27)، وتقريراً مرحلياً (E/CN.4/Sub.2/2001/31)، وتقريراً مرحلياً ثانياً (E/CN.4/Sub.2/2002/35)، وتقريراً مرحلياً إضافياً (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1 and Add.1 and 2)، ويأتي الآن هذا التقرير الختامي.

٢- واشتملت التقارير الأولى سابقة الذكر على تحليلات وافية للصلة الوثيقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، وآثارها الواسعة على الصعيد الدولي، كما درست الطابع المعقد لأبعاد حقوق الإنسان فيما يتصل بالإرهاب، وحددت المسائل الخلافية الدولية الرئيسية والشواغل المتصلة بدراسة مظاهر الإرهاب والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان. هذا الالتزام من جانب اللجنة الفرعية بدراسة الإرهاب وحقوق الإنسان، أوجد وعزز إلى حد كبير الاهتمام بهذا الموضوع حتى قبل وقوع أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ووفر أساساً متيناً للمجهودات المبذولة في إطار الأمم المتحدة وغيرها في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمعالجة مسألة حماية حقوق الإنسان، مع القيام في الوقت ذاته بالتصدي للإرهاب ومكافحته.

٣- وبالطبع، فإن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وما أعقبها هي في الوقت الراهن وراء الاهتمام الزائد بالإرهاب وآثار تدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحرب الشاملة على الإرهاب التي نتجت عن تلك الأحداث، والقدر الكبير من العواقب غير المقصودة التي تمس حقوق الإنسان، وخطر الإضرار بقضية العدل وسيادة القانون نتيجة لتبني أو إنفاذ تشريعات وسياسات مكافحة الإرهاب، فضلاً عن الإخفاق

المستمر في تسوية بعض "النقاط الساخنة" التي ما فتئت تؤجج الجدل بشأن التمييز بين "الإرهابيين" و"المناضلين من أجل الحرية"، والعكس بالعكس.

٤- وإدراك المقررة الخاصة في الوقت المناسب بأن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد حفزت ظهور توجهات وتطورات جديدة في البيئة الدولية الآخذة في التغير والتبدل، وأدت إلى تسارع الحرب على الإرهاب، دفعها في الحال إلى أن تُضمّن دراستها عن الإرهاب وحقوق الإنسان، المفاهيمية في الأساس، اتباع نهج أكثر انتقائية في معالجة حقوق الإنسان. وفي ضوء ذلك، ومن أجل مساعدة اللجنة الفرعية في مداولاتها وتعليقاتها ذات الصلة، أكملت المقررة الخاصة عملها باستعراض ما تم من أنشطة ومبادرات دولية في مجال مكافحة الإرهاب منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالإضافة إلى استعراض ردود أفعال مختلف هيئات وآليات حقوق الإنسان في هذا الصدد على الصعيدين العالمي والإقليمي، وقامت سنوياً بتضمين هذا الاستعراض كل ما استجد من تطورات. وفي التقرير الذي أعدته عام ٢٠٠٣، وبالإشارة إلى مقدار وتنوع التدابير والتشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب التي ينبغي أن تُدرس وتُناقش لمعرفة مدى تطابقها مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية، عبرت المقررة الخاصة عن رأيها بأن أمام اللجنة الفرعية في الوقت الراهن عمل مزدوج هو: أولاً، استكمال وضع النهج، المفاهيمي في الأساس، لدراسة الإرهاب وحقوق الإنسان، ثم استعراض ومناقشة التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب بغية تحديد الجوانب الباعثة على القلق ومدى توافق هذه التدابير مع التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٥- وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٦/٢٠٠٣ المعنون "الإرهاب وحقوق الإنسان"، إلى المقررة الخاصة أن تكمل دراستها عن الجوانب المفاهيمية المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان، وأن توافيها بتقريرها الختامي في دورتها السادسة والخمسين. ثم قررت، في قرارها ١٥/٢٠٠٣ المعنون "آثار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان"، إعطاء عنوان جديد للبند الفرعي ٦(ج) من جدول أعمالها، هو "الأولويات الجديدة، لا سيما الإرهاب ومكافحته"، لكي تدرس مدى توافق تدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدت على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص بتأثيرها على أشد الفئات ضعفاً، بغية وضع مبادئ توجيهية مفصلة. كما قررت اللجنة الفرعية في القرار ذاته تعيين هذه المقررة الخاصة منسقةً لهذه المبادرة، وكلفتها بجمع الوثائق اللازمة لتيسير أداء اللجنة الفرعية لأعمالها بفعالية.

٦- وقُدّم التقرير الحالي بموجب قرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٣، لغرض استكمال الدراسة المفاهيمية الجارية فيما يتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان. وينطلق من الأسس المفاهيمية وجميع المعلومات الواردة في التقارير المتتابعة وغيرها من الوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة إلى اللجنة الفرعية حول هذا الموضوع. ولذلك ينبغي أن ينظر فيه مع وضع جميع الأعمال السابقة في الاعتبار. وترغب المقررة الخاصة أن تشدد على أن تقاريرها المتتابعة وغيرها من

الوثائق التي أعدتها للجنة الفرعية ينبغي النظر فيها ككل، كما تود أن تؤكد أنها لم تتغير رأيها فيما يتعلق بأي من المسائل المفاهيمية التي عولجت في هذه الوثائق والتقارير أو أي من المعلومات الواردة فيها.

### نطاق هذا التقرير وبنيته

٧- إن الهدف المحدد لهذا التقرير هو استكمال المسائل التي سبق للمقررة الخاصة أن حددتها لإجراء المزيد من التحليل بشأنها، وكذلك معالجة مسائل رئيسية محددة تركت مفتوحة. ونظراً لتقييد حجم تقارير اللجنة الفرعية منذ وقت قريب، لن تتمكن المقررة الخاصة، بكل أسف، من تلخيص أو تقديم موجز في هذا التقرير للأجزاء التحليلية من دراستها المدرجة في الوثائق التي قُدمت إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها خلال السنوات السابقة، كما كان يتم عادة في التقارير الختامية للجنة الفرعية. وتيسيراً لفهم الدراسة بكاملها، تنوي المقررة الخاصة إدراج موجز لعملها السابق في مرفق بهذا التقرير الختامي عقب إكمال وتقديم التقرير الرئيسي.

٨- ومعظم المسائل التي عرضتها الممثلة الخاصة في ورقة عملها وتقاريرها المتتالية المقدمة إلى اللجنة الفرعية قد نوقشت وحُللت بصورة كافية، ودُرست دراسة وافية تقريباً من قبل الزملاء في اللجنة الفرعية أثناء إعداد هذه الدراسة. ويشمل ذلك على سبيل المثال، مسائل أساسية مثل طبيعة ومضمون الصلة بين حقوق الإنسان والإرهاب؛ وما للإرهاب من تأثير مباشر وغير مباشر على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تحليل المجالات الرئيسية التي يُهدد فيها الإرهاب تلك القيم السياسية والاجتماعية الأكثر صلة بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ونطاق تطبيق قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بتردد العديد من الدول في جعل الجهات الفاعلة غير الدول مُلزمة قانوناً بقواعد حقوق الإنسان التي تلتزم بها تقليدياً الدول فقط؛ وبعض الجوانب المتعلقة بتعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية؛ وطبيعة الإرهاب المعاصر، بما في ذلك، ما إذا كان خطر امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل أو تطويرها أو استخدامها لها هو أمر حقيقي أم مبالغ فيه، ومسألة تكنولوجيا المعلومات؛ وما لتدابير مكافحة الإرهاب و"الحرب على الإرهاب" من أثر على حقوق الإنسان والقانون الإنساني بشكل عام، ولا سيما في مجال نظم القضاء الجنائي.

٩- بيد أنه، لا تزال هنالك بعض المسائل التي إما لم تُعالج بعد أو لم تُعالج معالجة مستفيضة لأغراض هذه الدراسة، بالرغم من أن المقررة الخاصة قد ناقشتها من قبل مناقشة مطوّلة إلى حد ما. ومن أبرز هذه المسائل، على سبيل المثال، المسألة على الأعمال الإرهابية، وضرورة التمييز بين ما هو إرهاب وما هو غير ذلك، مثل العمليات العسكرية والأوجه الأخرى للتراع المسلح، أو الكفاح ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ممارسة للحق في تقرير المصير. وإن المقررة الخاصة، إدراكاً منها للقيود الماثلة، قد جمعت هذه المسائل المتبقية وأدرجتها في هذا التقرير لدراسة وتمحيص أكبر قدر ممكن منها.

١٠- ولا تتناول المقررة الخاصة في هذا التقرير مسائل أخرى محددة في الولاية المسندة إليها وأثيرت في أعمالها السابقة وأثناء مناقشات اللجنة الفرعية، وهي مسائل، بالرغم من أهميتها الكبيرة، تتطلب اللجوء إلى حد كبير إلى مجالات غير القانون الدولي. وفي هذا السياق، فهي تدرس على وجه الخصوص المسألة الرئيسية المتعلقة بأسباب الإرهاب الأساسية التي تعتبر عنصراً ضرورياً ليس لفهم الإرهاب فهماً تاماً فحسب، وإنما أيضاً لوضع التدابير والسياسات الفعالة لمكافحة. واتضح للمقررة الخاصة، خلال الفترة الطويلة التي عكفت فيها على هذه الدراسة، أن الاهتمام الذي يستحقه، في عملها الراهن، تناول مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للأسباب الرئيسية للإرهاب، قد يطغى تقريباً على جميع الجوانب الأخرى للدراسة. ولهذا السبب، خلصت إلى أن هذا الموضوع ينبغي أن يُعالج في دراسة مستقلة.

١١- وعليه، يحتوي هذا التقرير الختامي على مقدمة وثلاثة فصول على النحو التالي: تتناول المقدمة المعلومات الأساسية للدراسة ونطاق هذا التقرير الختامي؛ أما الفصل الأول فيعالج ويتوسع في المسائل التي لم تُناقش حتى الآن مناقشة وافية كما كانت ترغب المقررة الخاصة، وذلك لأسباب تتراوح من القيود المفروضة على طول التقارير إلى اعتزامها هي أن تدرسها على أساس مستمر أو في مرحلة لاحقة؛ والفصل الثاني يتطرق بصفة أساسية إلى قضية المسألة التي لم يتم تناولها بالتفصيل في عملها السابق لأسباب مثل التي ذكرناها؛ ويتضمن الفصل الثالث الملاحظات الختامية والتوصيات.

## أولاً - المسائل التي تحتاج المزيد من النظر والتوضيح

### ألف - المشكلة القائمة فيما يتعلق بالتعريف: معرفة ما هو إرهاب وما هو غير ذلك

١٢- لم تكف المقررة الخاصة طوال فترة ولايتها عن التفكير في مشكلة التعريف، والنظر بعناية شديدة في المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية بشأن ما إذا كان على المقررة الخاصة أن تقترح تعريفاً أم لا. هذه المناقشات أبرزت جملة أمور، منها ما إذا كان ينبغي لتعريف الإرهاب التركيز فقط على الأعمال الإرهابية التي ترتكبها جهات غير الدول، أم أنه ينبغي أن يشمل أيضاً فكرة إرهاب الدولة أو الإرهاب الذي ترعاه الدولة<sup>(١)</sup>. ومع تعاطف المقررة الخاصة المستمر مع الرأي القائل بأن وضع تعريف للإرهاب هو أمر مخوف بالصعاب وطموح أكثر مما ينبغي<sup>(٢)</sup>، وأن هذه الدراسة لا تستلزم في الواقع استخدام تعريف للإرهاب يكون دقيقاً أو مقبولاً بشكل عام<sup>(٣)</sup>، فهي كانت ترى طوال عملها أن إنعام النظر في عناصر الإرهاب ومظاهره الجوهرية، ومحاولة التوسع بقدر من الدقة في تحديد خصائص الإرهاب من وجهة نظر حقوق الإنسان والقانون الإنساني، قد يكون أمراً مفيداً لأغراض هذه الدراسة، وخصوصاً فيما يتعلق بالصلة المحتملة لظاهرة الإرهاب الإجرامية بمسألة المسألة<sup>(٤)</sup>. وعليه،

واصلت المقررة الخاصة عملها المتعلق بعناصر التعريف من خلال دراسة المسألة المثيرة للجدل المتصلة بمرتكي الأعمال الإرهابية أو من يحتمل ارتكابهم هذه الأعمال.

١٣- وفي هذا السياق، تناولت المقررة الخاصة بالتحليل التمييزي المفاهيمي المزدوج بين إرهاب الدولة وإرهاب جهات غير الدولة (أو أدنى من الدولة أو إرهاب الأفراد) - وهو عنصر يجد قبولاً عاماً لدى الأوساط الأكاديمية وفي الأحاديث المعتادة في إطار المناقشة المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك داخل أروقة الأمم المتحدة - كما درست مختلف أشكال ومظاهر هذين البعدين الأساسيين للإرهاب (إرهاب الدولة والإرهاب المضاد للدولة). إن تحديد مرتكي الأعمال الإرهابية أو من يحتمل قيامهم بالتحريض عليها دفع المقررة الخاصة إلى التمييز أيضاً بين النزاع المسلح أو الحرب وبين الإرهاب، وإلى التمييز بين المناضلين الشرعيين وبين الإرهابيين. وإضافة إلى ذلك، ومن أجل الاهتمام بمسألة ما يسمى "المناضلين من أجل الحرية" - وإلحاق عدد من الدول الأعضاء في المطالبة بالتمييز الواضح بين الإرهاب والكفاح من أجل تقرير المصير - بدأت المقررة الخاصة مناقشة أولية حول القانون الإنساني الدولي المتعلق بهذا الأمر، ووضعت بذلك المعلومات الأساسية الضرورية من الناحيتين المفاهيمية والمعارية بغية الحد من، إن لم يكن إزالة، بعض الخلافات الدائرة في إطار مناقشة الإرهاب<sup>(٥)</sup> بشأن تعريف النزاعات المسلحة. وبعد أن تمكنت بذلك من وضع الأسس لإجراء حوار أكثر حسماً لشواغل حقوق الإنسان والقانون الإنساني فيما يتعلق بمشكلة التعريف، واصلت المقررة الخاصة تحليلها مستخدمة التحديدات القانونية الأساسية، ولاسيما من حيث حقوق الإنسان، فيما يتصل بعناصر تعريف<sup>(٦)</sup> الإرهاب والأعمال الإرهابية.

١٤- وستقدم المقررة الخاصة في الجزء التالي تعليقاً إضافياً لاستكمال مناقشة حقوق الإنسان والشواغل المتصلة بالقانون الإنساني فيما يتعلق بتعريف الإرهاب. وهي إذ تدرك تماماً أن مناقشتها ستفضي إلى إيجاد حل للمسائل التي تحولت مع الأسف إلى سياسية بدلاً من أن تكون قانونية، وأصبحت بذلك تنصدر الخلافات السياسية التي تعوق التوصل إلى اتفاق بشأن التعريف<sup>(٧)</sup>، فإنها تأمل أن تساهم هذه المناقشة على الأقل في زيادة تفهم هذا الموضوع واتخاذ خطوات إيجابية بشأنه.

## باء- شواغل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتعلقة بتعريف الإرهاب

### ١- الإرهاب والنزاع المسلح بوجه عام

١٥- يشمل الإرهاب عدة مسائل ينص عليها القانون الإنساني الدولي أو ما يعرف في حالات أخرى بقانون النزاعات المسلحة<sup>(٨)</sup>. وكما هو معروف فإن القانون الإنساني الدولي هو جزء من القانون الدولي يحكم النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري<sup>(٩)</sup>، سواء كانت مشروعة أم غير ذلك<sup>(١٠)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يُنظر إليه عادة على أنه يشمل أيضاً القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية<sup>(١١)</sup>. ويُحرّم القانون الإنساني الدولي استخدام



الإرهاب وبعض الممارسات الإرهابية أو الترويع، بيد أنه لا يقدم تعريفاً عاماً أو قانونياً "للإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية" وما شابهها من الممارسات<sup>(١٢)</sup>.

١٦ - وما ينبغي أن يكون واضحاً من البداية هو أن القانون الإنساني يؤثر على النزاعات المسلحة<sup>(١٣)</sup>، وأن وجود أي نزاع مسلح يستدعي تلقائياً تطبيق القانون الإنساني. ومن ناحية عامة، يغطي القانون الإنساني ثلاثة جوانب جوهرية للنزاعات المسلحة، وهي: التمييز بين العمليات العسكرية المشروعة وغير المشروعة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومراقبة الأسلحة المستخدمة في هذه النزاعات<sup>(١٤)</sup>. ومسائل قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة القوية بالإرهاب، التي ساهم العديد منها في تأجيج الخلاف المتعلق بتعريف الإرهاب، تشمل (١) التمييز بين النزاعات المسلحة وبين أحداث العنف العامة التي قد تكون لديها مضامين تتصل بالإرهاب؛ و(٢) تمييز أنواع المقاتلين وأنواع النزاعات المسلحة التي قد تكون مرتبطة بالإرهاب؛ و(٣) التمييز بين الإرهاب في النزاعات المسلحة وبين العمليات العسكرية المشروعة.

### (أ) تعريف النزاع المسلح

١٧ - من المهم عند تطبيق القانون الإنساني التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نظراً إلى أن نطاق الحقوق القانونية والالتزامات يضيّق ويتسع بموجب القانون الإنساني وفقاً للطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع. بيد أن من الصعب في كثير من الأحيان التمييز عملياً بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا سيما عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، والاتجاه المتنامي إلى تدويل الحروب الأهلية، حيث تتدخل دول أجنبية لدعم طرف أو أكثر من أطراف النزاع. وبالرغم من الاتجاه الذي ظهر مؤخراً إلى توحيد النظام القانوني المنطبق على أوضاع النزاعات المسلحة الدولية مع النظام القانوني الذي يسري على أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(١٥)</sup>، أو إلى استيعاب النظام الأول للنظام الثاني، فإن التمييز بين هاتين الفئتين من النزاعات المسلحة - وهو تمييز يتصف بأهمية قصوى في كامل عملية تطوير القانون الإنساني من نظام قانوني يتعامل في الأساس مع النزاعات المسلحة بين الدول إلى نظام قانوني يتعامل مباشرة مع النزاعات المسلحة الداخلية - لا يزال اليوم هو الخطوة الأولى في تحديد قواعد القانون الإنساني الناضجة لوضع معين.

١٨ - وبينما يعتبر وقوع نزاع مسلح هو الشرط المسبق الجوهري ليطم تطبيق القانون الإنساني الدولي، فإن تحديد أو تعريف "النزاع المسلح" بدقة لا ينص عليه أي صك معاهدة. والمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تنص في فقرتها الأولى على أن هذه الاتفاقيات "تنطبق ... في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، وتنص في الفقرة الثانية على أن هذه الاتفاقيات "تنطبق ... أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". ويقدم تعليق لجنة الصليب الأحمر

الدولية<sup>(١٦)</sup> رؤية واسعة لعبارة "نزاع مسلح" من خلال تفسير المادة ٢ المشتركة على أنها تشمل "أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة ... حتى لو لم يعترف أحد الطرفين بحالة الحرب. ولا تهم الفترة التي استغرقها النزاع، أو عدد القتلى<sup>(١٧)</sup>". أما الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول فتتضمن الإشارة إلى المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(١٨)</sup>.

١٩ - كما استخدمت هذه العبارة دون تعريف لها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وتضع هذه المادة القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية أو على الحروب الأهلية. وعليه، فإن المادة ٣ المشتركة تنص على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى بعض الأحكام الإنسانية الأساسية، وتحت أطراف النزاع على أن توقع اتفاقات خاصة للتمكين من تنفيذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقيات<sup>(١٩)</sup>. وتحاول المادة ٣ المشتركة، بتمييزها الواضح لأطراف النزاع عن "الأطراف السامية المتعاقدة"، ضمان إلزام المتمردين المشتركين في النزاع المسلح بالامتثال للأحكام ذاتها الملزمة للحكومة الشرعية<sup>(٢٠)</sup>. وبالنسبة لشخص خبير في هذا المضمار، فإن المادة ٣ المشتركة تحظر "الأعمال الإرهابية ... دون أن تستخدم فعليا عبارة 'إرهاب'<sup>(٢١)</sup>".

٢٠ - وعلاوة على ذلك، فإن البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يطور ويكمل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، دون تعديل شروط تطبيقها الراهنة، ينص في الفقرة ١ من المادة ١ منه على أنه يسري على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" وتنطبق عليها معايير معينة<sup>(٢٢)</sup>. ويجدد بالنفي في الفقرة ٢ من المادة ١ بأنه لا يسري "على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة". ونتيجة لذلك، ونظراً لأهمية التعريف القانوني للنزاع المسلح وما يتصل به من عنف بالنسبة لمضمون القانون المطبق، فإن التقييم ضروري لكي يتم، وفقاً لكل حالة، تحديد ما إذا كانت حالة معينة تعتبر إرهاباً أو يجب أن يُنظر إليها كنزاع مسلح.

٢١ - وإذا نظرنا إلى المقياس العرفي الراهن للنزاع المسلح<sup>(٢٣)</sup> - ليس فقط من حيث شدة الأعمال العدائية التي ترتقي إلى درجة النزاع المسلح، بل أيضاً من حيث نوعيتها<sup>(٢٤)</sup> - وصفت المقررة الخاصة النزاع المسلح، في تقريرها المرحلي (الأول) (E/CN.4/Sub.2/2001/31) على أنه وضع يستدعي نشوب عمليات عسكرية واستخدام معدات حربية<sup>(٢٥)</sup>. ومن بين الشروط المقبولة منذ أمد بعيد للتعرف على النزاع المسلح استخدام قوات عسكرية<sup>(٢٦)</sup> (وليس قوات شرطة)، واستخدام أسلحة ومعدات عسكرية (بدلاً من تلك التي تستخدمها الشرطة)، والقيام بعمليات

عسكرية (وليس بعمليات شُرطية)<sup>(٢٧)</sup>. بيد أن استخدام عبارة "نزاع مسلح" يختلف إلى حد ما في حالة النزاع المسلح في عمليات دفاع عن الحق في تقرير المصير، وسيتم تناولها كجزء من المناقشة في ذلك السياق. كما ستتناول المقررة الخاصة المعايير الإضافية المنصوص عليها في المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي تعتبرها ضرورية لتطبيق المادة في سياق مناقشتها المتعلقة بالحروب الأهلية. وعلى أية حال، لن تتمكن المقررة الخاصة من استعراض الموضوع استعراضاً شاملاً، لا سيما وأن حتى المعايير المقبولة منذ أمد بعيد لتعريف النزاع المسلح ما برحت موضع جدل وخلافات نشأت في سياق الإرهاب ومحاربة الإرهاب عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٢٨)</sup>.

## (ب) الإرهاب في النزاع المسلح

٢٢- إن عدداً من أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها لعام ١٩٧٧ تحظر الإرهاب في النزاع المسلح. وعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٣٣ منها على "حظر العقوبات الجماعية، وبالمثل، جميع تدابير التهديد أو الإرهاب". أما البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية فيستخدم عبارة "الذعر" في الفقرة ٢ من المادة ٥١ ونصها هو: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون، محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين". ويشتمل البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على حكم مماثل في الفقرة ٢ من المادة ١٣، بينما يحظر صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٤ "الأعمال الإرهابية في كل زمان ومكان كان" ضد "جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة - أو الذين يكفون عن الاشتراك - في الأعمال العدائية".

٢٣- ونظراً إلى أن القانون الإنساني الدولي يسري في حالات النزاع المسلح، فإنه يُجرّم فقط "الإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية" التي ترتكب أثناء النزاع المسلح. وعلى النقيض من ذلك، فإن "الإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية" التي ترتكب في "أوقات السلم" (مثل الأوضاع التي لا يمكن أن تصنف كنزاعات عسكرية) يتم التعامل معها (تناولها أو تجريمها) في إطار نظم قانونية أخرى. هذه النظم القانونية الأخرى، بما فيها على سبيل المثال التشريعات الوطنية، والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان قد تنطبق أو تتداخل، بالطبع، أثناء النزاع المسلح.

٢٤- وكما سبق ذكره، فإن الإرهاب لم يتم تعريفه في اتفاقية جنيف الرابعة أو في بروتوكوليهما الإضافيين. ومع ذلك، فإن الأعمال التي يُنظر إليها على أنها أعمال إرهابية قد حُظرت تحديداً منذ إبرام صكوك القانون الإنساني السابقة لها، مما وفر، على الأقل، الأساس لتحديد الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهاباً في النزاع المسلح. وعلى سبيل المثال، فإن قانون لير، الذي أُعدّ لقوات الولايات المتحدة التي طبقته أثناء الحرب الأهلية، نصّ على أن استخدام السموم في النزاع المسلح يعتبر "خارجاً عن نطاق القانون وأعراف الحرب"<sup>(٢٩)</sup>. كما أن اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، تحظر كذلك استخدام السموم وقتل أو جرح أفراد العدو الذين ألقوا السلاح أو لم تعد لديهم وسيلة للدفاع عن أنفسهم أو استسلموا، واستخدام أسلحة

ومعدات مصممة لإحداث آلام لا موجب لها، فضلاً عن حظر الهجمات ضد المدنيين في مناطق غير محمية<sup>(٣٠)</sup>. كما تتوسع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في بيان الأفعال المحظورة التي تطابق المعايير المتفق على أنها إرهاب، وهي: أخذ الرهائن<sup>(٣١)</sup>، وإخضاع المدنيين أو المقاتلين للتجارب البيولوجية<sup>(٣٢)</sup>، واغتصاب المدنيين<sup>(٣٣)</sup>.

٢٥- وقد ارتكب المقاتلون خلال الحروب التي وقعت مؤخراً عدداً من الأفعال التي يُنظر إليها على نطاق واسع كنوع من الإرهاب، وهي: التشويه البدني وبتر الأطراف؛ واللجوء إلى الاحتجاز والتعذيب على نحو واسع، والإعدام بلا محاكمة والاختفاء؛ ومهاجمة قرى بأكملها؛ والقصف العشوائي وعلى نطاق واسع؛ والاغتصاب الجماعي والعنف الجسيم ضد النساء؛ واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وهو أشبه ما يكون بأخذ الرهائن. ويعتبر من ضروب الإرهاب في النزاع المسلح<sup>(٣٤)</sup> استخدام مواد خطيرة أو استهداف سد مائي قد يتسبب تدميره في قدر كبير من الوفيات، أو حجب الغذاء والماء عن السكان المدنيين وإحداث مجاعة توقع وفيات على نطاق واسع. وقامت المحاكم الدولية مؤخراً وللمرة الأولى بتوجيه الاتهامات إلى بعض الأشخاص أو بإدانتهم بسبب أعمال إرهابية أو جرائم ترويع ارتكبت بحق السكان المدنيين أثناء نزاعات مسلحة. وهكذا، على سبيل المثال، فإن الاتهامات التي وجهتها محكمة سيراليون الخاصة تشمل إحصاء "أعمال إرهابية" هي انتهاكات للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحق بها لعام ١٩٧٧، ويُعاقب عليها بموجب المادة ٣(د) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتخذت حكماً بالأغلبية في قضية غاليش في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأدانتته بجرمة ترويع السكان المدنيين بوصفها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب<sup>(٣٥)</sup>.

٢٦- والجانب الآخر من تقييم ما يمكن اعتباره إرهاباً في النزاع المسلح يتطلب استعراض الآراء المقبولة عموماً بشأن نوع الأعمال العسكرية أو الأهداف التي تعتبر مشروعة، ومن ثم لا ينظر إليها كإرهاب. وفي هذا الصدد، لا يمكن للمقررة الخاصة إعطاء إحصائية شاملة عن العمليات أو الأهداف العسكرية المشروعة، بيد أنها تنوه بتوافق الآراء الجوهري على أن الأهداف العسكرية المشروعة تشمل القواعد العسكرية والمستودعات والمستودعات البترولية والموانئ والمطارات والطائرات العسكرية والأسلحة والذخائر، والمباني والأشياء التي توفر الدعم الإداري أو اللوجستي، والناقلات العسكرية<sup>(٣٦)</sup>. أما نظام النقل المدني ككل، ومحطات السكك الحديدية، ومنشآت توليد الكهرباء (باستثناء النووية منها)، ومستودعات المحروقات، فقد تعتبر أهدافاً مشروعة في ظروف معينة. وفي ضوء ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة أن نصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بكل نوع من أنواع الأعمال الإرهابية تستثني بالتحديد الحالات التي قد يسري عليها القانون الإنساني. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(٣٧)</sup> تستثني بصراحة الطائرات العسكرية<sup>(٣٨)</sup>، وتسري فقط على الطائرات المدنية أثناء الطيران وعلى متنها مدنيون<sup>(٣٩)</sup>.

## ٢- التمييز بين الإرهابيين والمقاتلين

٢٧- إن أكثر القضايا تعقيداً فيما يتعلق بالإرهاب والتراع المسلح هي التمييز بين الإرهابيين والمقاتلين الشرعيين، وذلك بالنسبة للمقاتلين الذين يخوضون كفاحاً مشروعاً من أجل تقرير المصير أو المنخرطين في حروب أهلية أو نزاعات مسلحة غير دولية. وبالنسبة للفئة الأولى، فإن الدول التي لا تعترف بمطلب تقرير المصير ستزعم أن الذين يستخدمون القوة ضد القوات المسلحة للدولة هم بالضرورة إرهابيون. أما بالنسبة للفئة الثانية، فإن الدول ستزعم أيضاً أن الذين يقاتلون ضد الدولة هم إرهابيون، وأن هنالك حالة من "الإرهاب ومكافحة الإرهاب" وليس حرباً أهلية. والمجال الثاني الذي يدعو إلى القلق في سياق الحرب الأهلية هو حالة الانتفاضة الجماهيرية ضد نظام قمعي. وسوف تحاول المقررة الخاصة إجراء المزيد من التحليل لهذه النقاط في المناقشة التالية لكي توضح بطريقة مفيدة التمييز بين المقاتلين الشرعيين والإرهابيين.

### (أ) التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع من أجل تقرير المصير

٢٨- إن العقبة الرئيسية التي تعترض وضع تعريف شامل للإرهاب وإبرام معاهدة شاملة بشأنه تتمثل في الخلاف الدائر حول دقة تحديد معنى ومضمون ونطاق الحق في تقرير المصير وتحديد المستفيدين منه، فضلاً عن الوسائل والطرق المستخدمة لتحقيقه. ولا تزال العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر تشهد الشقاق الفكري وتباين النهج الذي حال دون تحقيق توافق آراء على نطاق واسع خلال فترة إزالة الاستعمار. وفي أثناء صياغة المعاهدات المتعلقة بمظاهر الإرهاب الدولي، إضافة إلى توضيح الاستثناءات العامة المتصلة بتطبيق القانون الإنساني، اضطر المجتمع الدولي في الكثير من الأحيان إلى استخدام عبارات محددة تأكيد الحق في تقرير المصير وتدعم مشروعية الكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطنية<sup>(٤٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع قد أكدت باستمرار مشروعية تقرير المصير ومشروعية الكفاح ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية في سبيل التحرير الوطني، مع إدانتها للإرهاب<sup>(٤١)</sup>. وعلاوة على ذلك، أوضحت بعض الصكوك الإقليمية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه أن حظر الأعمال الإرهابية لا يمكن أن يضر بالحق في تقرير المصير<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- إن الحق في تقرير المصير<sup>(٤٣)</sup> هو الحق الفردي والجماعي لشعب من الشعوب في تقرير وضعه السياسي ومواصلة تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية<sup>(٤٤)</sup>. ويحتل هذا الحق موقعاً هاماً في ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦<sup>(٤٥)</sup>، وفي عدد من القرارات الرئيسية التي صدرت عن الجمعية العامة مثل القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفي القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (إعلان العلاقات

الودية<sup>(٤٦)</sup>. والعناصر التي تميز الشعوب التي لها الحق في تقرير المصير عن غيرها من المجموعات تشمل، عموماً، أن يكون لها تاريخ يتسم بالاستقلال أو تقرير المصير ضمن إقليم محدد، وثقافة مميزة، وإرادة وقدرة على استعادة حقها في تصريف شؤونها بأنفسها<sup>(٤٧)</sup>.

٣٠- ومن المكونات الضرورية للحق في تقرير المصير الحق في إعماله والحق في اتخاذ الخطوات تحقيقاً لهذه الغاية<sup>(٤٨)</sup>. بيد أن النطاق المحدد لهذا الحق، مثل الحق في استخدام القوات المسلحة (حق اللجوء إلى الحرب)، وخوض الحروب من أجل التحرير الوطني، قد كان موضع خلاف دائم<sup>(٤٩)</sup>. وقبل أن يتم توسيع القانون الإنساني الدولي في عام ١٩٧٧ ليشمل الحروب من أجل تقرير المصير، وافقت الجمعية العامة على عدد من القرارات التي ألحّت إلى مشروعية استخدام القوة في النزاعات من أجل التحرير، وذلك من خلال تفسير استخدام القوة في مثل هذه الحالات على أنه دفاع عن النفس ضد الاستعمار، كما أشارت هذه القرارات إلى أن القانون الإنساني الدولي قد يكون مناسباً من أجل وضع لوائح ناظمة للكفاح المسلح من أجل تقرير المصير<sup>(٥٠)</sup>.

٣١- وعليه، اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٦٥ القرار ٢١٠٥ (د-٢٠) الذي اعترفت فيه "بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال"، بينما اعتمدت في عام ١٩٧٢ القرار ٢٩٣٦ (د-٢٧) الذي أكدت فيه مجدداً "اعترافها بمشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل الحرية بجميع الوسائل المناسبة التي تمتلكها". كما توسعت الجمعية العامة في هذه النقطة في قرارها ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية"، الذي أقرت فيه بأن المقاتلين الذين يكافحون من أجل الحرية وتقرير المصير تسري عليهم أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩<sup>(٥١)</sup>. وأصبح ذلك القرار هو أساس البروتوكول الإضافي الأول الذي وسّع نطاق الحماية التي توفرها قواعد اتفاقية جنيف الناظمة للنزاعات المسلحة، لتشمل هذه الفئات الثلاث من المقاتلين<sup>(٥٢)</sup>.

٣٢- غير أنه لم يُعترف عموماً قط بالحق في استخدام القوة المسلحة دون حدود، بالرغم من الموافقة على أن حركات التحرير قد أُعطيت "الحق القانوني" في اللجوء إلى استخدام القوة لنيل حقها الجوهرية في تقرير المصير<sup>(٥٣)</sup>. وعلى الرغم من ذلك، يصر بعض فقهاء القانون على وجود صلة تلقائية بين حق تقرير المصير واستخدام القوة<sup>(٥٤)</sup>، بينما يشترط البعض الآخر أن ترفض القوة المحتلة عنوة مبدأ تقرير المصير قبل نضوج الحق في استخدام القوة<sup>(٥٥)</sup>. وفي كلا الحالتين، اعتُبر أن تطبيق القانون الملزم على حق تقرير المصير إزاء الكافة<sup>(٥٦)</sup> قد يبرر منح من يستخدمون القوة مركزاً أعلى في القانون الإنساني كمقاتلين<sup>(٥٧)</sup>. وحتى إذا رفض البعض نظرية هذا المركز الأعلى، فإن دولاً أخرى قد تدعم هؤلاء المقاتلين من الناحيتين السياسية والدبلوماسية على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على جميع الدول ضمان أن سياساتها الخارجية تعزز وتحمي هذا الحق في تقرير المصير.

٣٣- بيد أن توسيع القواعد النازمة للتراعات المسلحة الدولية لتتضمن توفير الحماية التامة<sup>(٥٨)</sup> للمقاتلين الذين يكافحون من أجل ممارسة الحق في تقرير المصير أو ضد الأنظمة العنصرية، لن يعفي هؤلاء المقاتلين من الوفاء بالتزاماتهم<sup>(٥٩)</sup>. بموجب القانون الإنساني. والواجبات الملقاة على عاتقهم، على نحو هو مبين أعلاه، تشمل الالتزام بعدم القيام بأعمال إرهابية في ظل أية ظروف<sup>(٦٠)</sup>. والجماعة التي تدّعي استخدام القوة دفاعاً عن الحق في تقرير المصير، وتتسم "عملياتها العسكرية" في الغالب بانتهاك القانون الإنساني، يمكن أن تعتبر مجموعة إرهابية، بالرغم من أن المطالب الأساسية للشعب المعني لن تتأثر.

٣٤- وعموماً، فإن توسيع نطاق القانون الإنساني الدولي في عام ١٩٧٧ ليشمل الحروب من أجل تقرير المصير قد وفر إطاراً قانونياً إضافياً يمكن من خلاله تقييم العديد من أعمال العنف المبرر سياسياً، ولا سيما الأعمال العنيفة التي قد توصف من نواح أخرى بأنها إرهاب دولي<sup>(٦١)</sup>. وكما لاحظ أحد المتخصصين في هذا المجال، فإن بعض حركات الكفاح من أجل التحرير الوطني يمكن في الوقت الراهن تعريفها نظرياً على أنها "مدولة" من البداية في نظر الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول، بينما ترى الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول ذاته أن إبداء جماعات التحرير قدراً من الاستعداد للامتثال لأحكام القانون الإنساني قد ييسر بدرجة أكبر التمييز بين "الإرهابيين" و"المناضلين من أجل الحرية"، مما يتيح، لأغراض المقاضاة، إعادة تصنيف بعض الإرهابيين المزعومين<sup>(٦٢)</sup>.

#### (ب) التمييز بين الإرهابيين والمقاتلين في حرب أهلية

٣٥- قدمت المقررة الخاصة في تقريرها المرحلي الأول المعيار الدولي المقبول عموماً لتحديد درجة العنف التي تستدعي سريان القانون الإنساني النازم للحروب الأهلية<sup>(٦٣)</sup>. وتوافق المقررة الخاصة على أن اشتراط وجود قيادة منظمة و"عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" كما ورد في البروتوكول الملحق الثاني، على عكس "أعمال العنف المتقطعة"<sup>(٦٤)</sup>، هو أيضاً شرط مسبق لسريان المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث تشير المادة إلى "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"<sup>(٦٥)</sup>. ومن الواضح أن مفهوم "أحد الأطراف" الوارد في المادة ٣ المشتركة يشير إلى الحد الأدنى من التنظيم المطلوب لتمكين الكيان من مراعاة التزاماته بموجب القانون<sup>(٦٦)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام عبارة "نزاع مسلح" في المادة ٣ المشتركة يعني بوضوح أن مستوى العنف يجب أن يضاهي الحرب، مع استخدام المعدات العسكرية، وذلك حتى في الأوضاع التي لا ينظمها البروتوكول الإضافية الثاني<sup>(٦٧)</sup>. غير أن تطبيق المادة ٣ المشتركة لا يقتضي السيطرة على جزء من أراضي أطراف النزاع، وهو شرط ضروري لسريان البروتوكول الإضافي الثاني<sup>(٦٨)</sup>.

٣٦- وقد لاحظ أحد المختصين في هذا المجال ملاحظة مناسبة أن البروتوكول الإضافي الثاني يعتبر "قانوناً مفصلاً أكثر مما ينبغي للتطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية"، لكنه لا يبلغ مبلغ المادة ٣ المشتركة: أولاً، لأنه يبدو "قابلاً للتطبيق في حالة الحرب الأهلية الشاملة"، وثانياً، لأنه ينطبق فقط في حالة النزاع الذي يندلع بين حكومة

دولة ما وحركة تمرد، بينما المادة ٣ المشتركة واسعة بما يكفي لتشمل النزاع بين حركات تمرد مختلفة تتنافس على السلطة داخل دولة حيث لا تكون الحكومة طرفاً في النزاع أو هي لم تعد موجودة<sup>(٦٩)</sup>، وأشير، في مناقشة اللجنة الفرعية بشأن التقرير المرحلي الأول للمقررة الخاصة، إلى أن المادة ٣ المشتركة يمكن أن تنطبق على مجموعتين تتقاتلان داخل إقليم دولة ما، ولا تمثل أي منها الدولة (E/CN.4/Sub.2/2001/31)<sup>(٧٠)</sup>. وتتفق المقررة الخاصة مع هذه المواقف، التي تعكس حقبة تاريخية قريبة أكدت صحتها<sup>(٧١)</sup>، إلا أنها غير مقتنعة تماماً بما ذهب إليه البعض بأن مستوى العنف الذي يقل عن معيار البروتوكول الإضافي الثاني يمكن أن يؤدي إلى تطبيق المادة ٣ المشتركة بغرض زيادة حماية الضحايا<sup>(٧٢)</sup> - إن لم يكن هنالك سبب سوى أن غالبية الدول قد لا تقبل تطبيق القانون الإنساني تلقائياً على المجموعات المشتركة في هذا العنف. وفي أي حال، فإن استعراض مستوى العنف العسكري استعراضاً موضوعياً هو أمر نادر. فبعض الدولة التي يبلغ مستوى القتال فيها المعايير المحددة بموجب البروتوكول الإضافية الثاني تفضل وصف الوضع خطأً بأنه "إرهاب ومكافحة إرهاب"<sup>(٧٣)</sup>.

٣٧ - غير أن حالات العنف التي لا تبلغ الحد الأدنى من معايير النزاع المسلح غير الدولي<sup>(٧٤)</sup>، هي ليست بالضرورة نوعاً من الإرهاب، على سبيل المثال، في حالة وجود مقاومة عفوية أو انتفاضة جماهيرية<sup>(٧٥)</sup> لا يكون مدى ونطاق العمليات العسكرية فيها "متواصل ومتضافر". وفي الواقع أن هنالك توجهاً مثيراً للقلق لنعت أية جماعة متورطة في حالة يمكن وصفها بحرب أهلية "غير كاملة" أو "مشوهة"، قد توصف بالضرورة على أنها جماعة إرهابية حتى وإن لم تكن تلك الجماعة قد مارست قط أو إلا بالنادر ما قد يعتبر أعمالاً إرهابية في النزاع المسلح. ولهذا السبب، تحت المقررة الخاصة بشدة على أن تخضع الأعمال الفعلية للجماعات المشتركة في النزاع إلى التقييم الموضوعي، وذلك في جميع الأوضاع التي لا تبلغ معايير النزاع المسلح غير الدولي، لمعرفة ما إذا كانت هذه الأعمال تعتبر عمليات عسكرية مشروعة أم أعمالاً إرهابية. وإذا اتضح أن العمليات تجمع بين الاثنين، فينبغي عند ذلك الموازنة بين الأعمال العسكرية المشروعة مقابل الأعمال الإرهابية: ولا ينبغي وصف المجموعة بأنها إرهابية إلا عندما تكون غالبية الأعمال إرهابية<sup>(٧٦)</sup>. ويمكن محاسبة الأشخاص أو الجماعات التي لا تعتبر إرهابية بموجب القوانين الجنائية الوطنية، نظراً إلى أن الحالة لا تستدعي إعمال حقوق القانون الإنساني. بيد أن هؤلاء المقاتلين يجب ألا يحاكموا بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، ولا يعتبر مساندوهم بالضرورة من المحرضين<sup>(٧٧)</sup>.

٣٨ - وفي أية حالة عنف مشاهمة لا تستوفي الحد الأدنى من معايير النزاع المسلح غير الدولي، ينبغي للمجتمع الدولي التنبيه إلى أن الدولة التي تسببت في وقوع الانتفاضة يمكن أن تكون قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما في ضوء ميل بعض الدول إلى استخدام خطاب "الإرهاب" لحجب الرؤية الدولية لحقيقة الوضع الداخلي. وكما هو الحال في الحروب الأهلية، قد تسعى الدولة إلى الحصول على دعم عسكري من دول أخرى بذريعة المشاركة في "الحرب على الإرهاب". وعليه، فإن الدول التي تقدّم السلاح قد تكون مساهمة في وقوع المزيد من الظلم على السكان المعنيين، وتلك مع الأسف هي النتيجة في غالبية الأحداث المعاصرة.



٣٩- وقد يحدث أن تكون جماعة إرهابية ما طرفاً في نزاع مسلح وموضع تطبيق القانون الإنساني<sup>(٧٨)</sup>. وكما لاحظ أحد المعلقين، فإن عدم توفر تعريف مقبول عموماً لـ "الإرهاب" و"الأعمال الإرهابية" هو الذي يعترض سبيل التمييز بين الإرهابيين والمناضلين من أجل الحرية<sup>(٧٩)</sup>. وضرورة التمييز بين الإرهاب والكفاح من أجل الحرية ليست مجرد فرق في المصطلحات، بل هي ضرورة جوهرية لمعرفة ما إذا كان القانون الإنساني هو المعمول به، وفي حال ذلك، لمعرفة ما إذا كانت قواعد النزاع المسلح الدولي أو قواعد النزاع المسلح غير الدولي هي التي سيُحتكم إليها، وذلك لسبب بسيط، وهو أن الأعمال القتالية الموجهة ضد حكومة وتقوم بها جماعة مقاتلة تسعى إلى نيل الحق في تقرير المصير هي أعمال قد تكون مؤهلة لأن تُعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول، بينما لا ينطبق ذلك على جماعة تتصرف تصرفاً مماثلاً من أجل تحقيق أهداف مغايرة<sup>(٨٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، وحتى في حالة عدم استيفاء نوعية معينة من العمليات لمعايير الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فهي قد تؤدي مع ذلك إلى وجوب تطبيق القانون الإنساني بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تسري أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية.

## ثانياً - القضايا التي لم تُبلور: مساءلة الجهات الفاعلة

٤٠- أثارَت المقررة الخاصة، في ورقة عملها<sup>(٨١)</sup>، المسألة الحاسمة المتعلقة بالمساءلة القانونية للجهات الفاعلة من غير الدول المتورطة في أعمال إرهابية. وواصلت انكباها على هذا الموضوع في تقريرها الأولي، حيث علقت على العلاقة المحتملة بين تعريف الإرهاب وتعريف مجالاته الأساسية وموضوع المسألة<sup>(٨٢)</sup>. وشرحت في تقريرها المرحلي (الأول)، في الجزء المعنون "مسألة الجهات الفاعلة التي تمارس الترويع أو الإرهاب" التمييز القائم بين الإرهاب الذي تمارسه الدولة (إرهاب الدولة) والإرهاب الذي يُمارَس على مستوى ما دون الدولة أو الإرهاب الفردي<sup>(٨٣)</sup>، ثم تناولت التمييز بين الإرهاب الذي تمارسه الدولة، باعتباره إرهاباً يمارسه النظام أو تمارسه الحكومة، والإرهاب الذي ترعاه الدولة وإرهاب الدولة على الصعيد الدولي، مع ما لذلك من انعكاسات جلية على المسألة<sup>(٨٤)</sup>. وانطلاقاً من هذا النقاش، ستتناول المقررة الخاصة في هذا الفصل موضوع المساءلة عن ارتكاب أعمال إرهابية، بدءاً بمساءلة الجهات الفاعلة من الدول ثم مساءلة الجهات الفاعلة على مستوى ما دون الدولة<sup>(٨٥)</sup>.

### ألف - الجهات الفاعلة من الدول

#### ١- الإرهاب الذي يمارسه النظام أو الذي تمارسه الحكومة<sup>(٨٦)</sup>

٤١- أشارَت المقررة الخاصة، في تحليلها لمفهوم الإرهاب الذي يمارسه "النظام" أو الذي تمارسه "الحكومة"، إلى أن هذا النوع من إرهاب الدولة، الذي ترتكبه جهات تابعة للدولة ضد سكانها أو ضد سكان أقاليم محتلة، لا يندرج عادة في نطاق الإرهاب "الدولي"، وإنما يدخل في حدود القانون الدولي لأنه يثير بخاصة مشاكل تتعلق

بانتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني<sup>(٨٧)</sup>. وهذا النوع من الإرهاب، عندما يُمارس في زمن السلم، وحتى في حالات الطوارئ الصرفة، يطرح مشاكل تدخل في إطار قانون حقوق الإنسان؛ وعندما يُمارس في زمن الحروب الأهلية أو الاحتلال، فهو يثير مشاكل تدخل في إطار القانون الإنساني الدولي، رغم أن بعض المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي (بما فيها التقاء مسؤولية الدولة مع مسؤولية الفرد) قد تكون ذات صلة وثيقة بالموضوع عندما تبلغ ممارسات الإرهاب هذه درجة الجرائم الدولية.

٤٢- وأشارت المقررة الخاصة، في تقريرها المرحلي (الأول)، إلى بعض الأعمال المميزة لإرهاب الدول، التي غالباً ما تُمارس تحت ستار المسائل الأمنية (بما في ذلك، ومن المثير للاستغراب، المسائل المتعلقة بالإرهاب الذي يُمارس على مستوى ما دون الدولة)<sup>(٨٨)</sup>. وقد تعلن الدولة، في بعض المناسبات، عن حالة طوارئ، مما يثير مسألة تطبيق المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بإلغاء بعض حقوق الإنسان في حالات الطوارئ الوطنية<sup>(٨٩)</sup>. ولهذه الشروط، كما ورد شرحه في التقرير المرحلي الثاني الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2002/35)، صلة جد وثيقة بالموضوع غداة الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبعد الكم الهائل من التشريعات والتدابير الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت منذ ذلك الحين، والتي أسفرت، بدورها، عن تقديم ردود عاجلة من طرف هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، ومن لدن الهيئات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بشأن ضرورة حماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب.

٤٣- وتحدث الحالات التي يُمارس فيها النظام أو تُمارس فيها الحكومة الرعب، كالحالات الوارد شرحها أعلاه، في ظروف الاحتلال العسكري، وكذلك خلال اندلاع النزاعات الداخلية المسلحة، التي تحكمها قوانين، ورد ذكرها أعلاه، تحظر الإرهاب في النزاعات المسلحة. وثمة قوانين قائمة منذ عهد بعيد لها علاقة بالمساءلة عن ارتكاب هذه الأعمال. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، التي يُعترف بها كاتفاقية تفسيرية لأحكام القانون الدولي العرفي<sup>(٩٠)</sup>، على ما يلي:

"إن الطرف المعتدي الذي ينتهك أحكام النظام المذكور، يتحمل إذا اقتضى الأمر ذلك، مسؤولية دفع تعويضات. ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"<sup>(٩١)</sup>.

وثمة مادة مشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تنطوي على أحكام تتعلق بتعهد الدولة بفرض "عقوبات جزائية فعالة" وبملاحقة الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات الخطيرة ("المخالفات الجسيمة")، وبإحالتهم إلى المحاكم التابعة لها، حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفاً في النزاع<sup>(٩٢)</sup>. وهناك مادة مشتركة أخرى تعزز هذه المادة، إذ تنص على ما يلي:

"لا يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً سامياً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد سام آخر فيما يتعلق بالمخالفات [الجسيمة] المشار إليها..."<sup>(٩٣)</sup>.

٤٤ - إن مساءلة الدول عن ارتكاب أعمال إرهابية خارج نطاق التراعات المسلحة تندرج في نطاق التشريعات الوطنية والقضاء الوطني، وفي نطاق لجنتي تقصي الحقائق والمصالحة، وفي نطاق اختصاص الهيئات الإقليمية والدولية<sup>(٩٤)</sup>. وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، من غير المرجح أن تسمح الدول التي شاركت في أعمال إرهابية على صعيد الدولة لضحايا هذه الأعمال بالتماس سبل انتصاف قانونية. وبإمكان الضحايا اللجوء إلى المحافل الإقليمية لحقوق الإنسان، ومن بينها هيئات منظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا التي تمنح تعويضات مالية<sup>(٩٥)</sup>.

## ٢ - الإرهاب الذي ترعاه الدولة

٤٥ - على نحو ما بينته المقررة الخاصة في تقريرها المرحلي، يحدث الإرهاب الذي ترعاه الدولة، متى قامت حكومة بتخطيط ومساعدة وتوجيه وإدارة عمليات إرهابية في بلد آخر<sup>(٩٦)</sup>. والمسألة المتبقية التي تستدعي النظر فيها هي المرحلة التي يمكن عندها تحميل الدولة المسؤولية عن ارتكاب هذه الأعمال على يد أفراد أو موظفين حكوميين يخضعون، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للدولة الراعية.

٤٦ - وإذا كان العمل الإرهابي قد نفذه جهاز تابع للدولة، فإن تنفيذه يُعزى إلى الدولة ذاتها<sup>(٩٧)</sup>. وتثار مشاكل أكثر تعقيداً عندما يتعلق الأمر بفعل يقوم به أشخاص يعملون كموظفين تابعين للدولة أو بالنيابة عنها وبدرجة سيطرة الدولة الضرورية على أفعالهم. ومن المتعارف عليه في القانون الدولي ألا يُنسب فعل الأشخاص العاديين أو الكيانات الخاصة إلى الدولة إلا إذا كانت هناك علاقة حقيقية قائمة بين الشخص أو الكيان المشارك في ذلك الفعل وبين الدولة. وبناء على ذلك، ووفقاً للمادة ٨ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول التي أعدتها لجنة القانون الدولي، فإن ظروفاً كهذه قد تنشأ متى كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يعملون، في الواقع، بأمر<sup>(٩٨)</sup> من دولة ما أو بتوجيهها أو إدارتها عند قيامهم بذلك الفعل، علماً بأن هذه العبارات الثلاثة منفصلة عن بعضها<sup>(٩٩)</sup>.

٤٧ - وفي قضية نيكاراغوا، التي بتت فيها محكمة العدل الدولية، أكدت هذه الأخيرة أن وضعاً عاماً من التبعية والدعم غير كاف لتبرير إسناد الفعل إلى الدولة<sup>(١٠٠)</sup>. ويستدعي هذا الإسناد إدارة الفعل إدارة فعلية، من خلال مشاركة حقيقية للدولة ومن خلال تقديمها توجيهات للقيام بعملية محددة. بيد أن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قبلت، في قضية تاديتش، بعتبة أدنى لدرجة إدارة الفعل<sup>(١٠١)</sup>. ولم تشترط هذه الدائرة وجود عنصر المشاركة الحقيقية، وإنما اشترطت أن تكون هناك "إدارة شاملة للفعل تتعدى مجرد تمويل وتجهيز القوات [المسلحة] وأن تنطوي أيضاً على المشاركة في تخطيط العمليات العسكرية والإشراف عليها"<sup>(١٠٢)</sup>. وتوضح لجنة القانون الدولي، في تعليقها على مشروع المادة ٨، أن "المسألة في كل حالة هي مسألة تقدير" ما إذا كانت أفعال معينة قد نُفذت أم لم تُنفذ بإدارة دولة ما إلى درجة تستوجب نسب تلك الأفعال إلى الدولة<sup>(١٠٣)</sup>. ولغرض الإحاطة بحيثيات الموضوع، من الجدير بالإشارة أن المادة ١١ من مشروع النص المتعلق بمسؤولية الدول تنص على أن أي فعل يقوم به شخص أو أشخاص أو كيانات أخرى ولا يُنسب إلى الدولة

بموجب مشاريع المواد الأخرى، يُعتبر أيضاً تصرفاً صادراً عن الدولة "إذا ما اعترفت تلك الدولة بهذا التصرف واعتبرته صادراً عنها". وميزت لجنة القانون الدولي بوضوح، في تعليقها على هذا الموضوع، بين "اعتراف الدولة بالتصرف واعتباره صادراً عنها" وبين "دعم التصرف وتأييده"، على أن "اعتراف الدولة بتصرف ما واعتباره صادراً عنها" صراحة أو بالاستنتاج يعدّان شرطين مجتمعين<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٨ - وفي جميع الأحوال، ثمة حكم من أحكام القانون الدولي يشترط بوضوح عتبة عالية جداً لإسناد تصرف ما للدولة: فمجرد إيواء إرهابيين أو التعاطف معهم لا يدخل، على ما يبدو، ضمن أي من الفئتين الواردتين أعلاه. بيد أن ثمة رأياً أبدي يقضي بالتخلي عن العتبة العالية التي اشترطها القانون الدولي بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وغداة شن الحرب على أفغانستان، ولقي هذا الرأي قدراً من التأييد لدى عدد من المعلقين وقليلاً من المعارضة من قبل الحكومات<sup>(١٠٥)</sup>. أما التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحالة كافية لتغيير قواعد القانون الدولي العرفي بشأن إسناد أفعال تقوم بها جهات فاعلة من غير الدول إلى الدول، فالزمن كفيل بالإجابة عليه، كما أنه كفيل بالكشف عن توجهات الدول في المستقبل.

### ٣- إرهاب الدولة على الصعيد الدولي

٤٩ - عرّفت المقررة الخاصة، في تقريرها المرحلي، ظاهرة إرهاب الدولة على الصعيد الدولي باعتبارها نوعاً من الدبلوماسية "القسرية" التي تحدث نوعاً من الرعب في صفوف سكان الدول المستهدفة<sup>(١٠٦)</sup>. والمقررة الخاصة، إدراكاً منها للخلافات التي قد تنشأ في المجالات العلمية والسياسية على السواء، جراء توسيع نطاق مفهوم إرهاب الدولة على هذا النحو، أشارت إلى أن إرهاب الدولة على الصعيد الدولي، شأنه في ذلك شأن الإرهاب الذي ترعاه الدولة، يقتضي تحديد قواعد القانون الدولي المنتهكة، وبيان التهم التي تستوجب العقاب بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وبطبيعة الحال، إيلاء اهتمام لمسألة المسؤولية<sup>(١٠٧)</sup>. ويتعين على المقررة الخاصة أن تشير، مع ذلك، إلى قلة التدابير الدولية في مجال المساءلة فيما يتعلق بالدبلوماسية القسرية، وتركها تتحقق من الضمانات الدولية المتوفرة في هذا الصدد.

### ٤ - العناية الواجبة<sup>(١٠٨)</sup>

٥٠ - قد تُسند المسؤولية عن ارتكاب أفعال إرهابية إلى الدول التي أخفقت، بموجب مبدأ العناية الواجبة، في حماية جميع الأفراد المقيمين في حدود ولايتها من فعل قامت به جهات فاعلة من غير الدول. وتفرض جميع صكوك حقوق الإنسان تقريباً كماً هائلاً من الواجبات تُلزم الدول بالتصرف مع مراعاة العناية الواجبة لمنع ارتكاب انتهاكات: فعلى الدول التزام إيجابي يفرض عليها وضع لوائح نازمة لبعض الأنشطة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة من غير الدول ومراقبة هذه الأنشطة بغية تفادي ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ومكافحتها والوقاية

منها، بما فيها الأعمال الإرهابية<sup>(١٠٩)</sup>. ويعتبر عدم قيام الدولة بذلك بمثابة إغفال<sup>(١١٠)</sup>. ويتعين على الدول كذلك أن تكفل الاحترام لحقوق الإنسان من خلال، مثلاً، إنفاذ التشريعات ذات الصلة بطريقة فعالة، لا سيما في مجال القانون الجنائي. ويرد هذا الالتزام في العديد من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، من قبيل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة الخامسة)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٤)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة الرابعة)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٤)، كما يرد هذا الالتزام في الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

٥١ - ومن ثم، واستناداً إلى معيار العناية الواجبة، تتحمل الدولة المسؤولية عن عدم القيام بفعل ما وليس عن ارتكاب جهات خاصة أفعالاً ضارة<sup>(١١١)</sup>. وتدعم مجموعة السوابق القضائية الخاصة بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان دعماً تاماً مبدأ العناية الواجبة<sup>(١١٢)</sup>. أضف إلى ذلك أن القضايا التي تبت فيها المحاكم الدولية والإقليمية ما انفكت تعزز هذا المبدأ. ومن ثم، فإن محكمة العدل الدولية، عند نظرها في قضية موظفي الولايات المتحدة القنصلين والدبلوماسيين، على سبيل المثال، قد حلت جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية "تواني" السلطات التابعة لها التي "لم تتخذ الخطوات اللازمة" في ظروف كانت الضرورة تستدعي بوضوح اتخاذها<sup>(١١٣)</sup>. كما أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حلت هندوراس مسؤولية احتجاز واحتفاء شخص، حتى وإن كان مرتكباً هذين التصرفين أشخاصاً عاديين لا صلة لهم بالحكومة<sup>(١١٤)</sup>. وتقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الدول كذلك تتحمل مسؤولية مراقبة المجرمين والإرهابيين المقيمين على أراضيها والذين يُحتمل أن يُلحقوا ضرراً بدولة أخرى<sup>(١١٥)</sup>.

## ٥ - التقاء المسؤولية الجنائية الفردية لموظفي الدولة

### مع مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية

٥٢ - جرت العادة في الماضي على الفصل بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد القانونية التي كانت تندرج في القانون الوطني وليس القانون الدولي<sup>(١١٦)</sup>. وإثر التطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي على امتداد العقود الماضية، بات عدد محدود من الأفعال، كالإرهاب، والاعتداء، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، على سبيل المثال لا الحصر، يستتبع مسؤولية الدولة والفرد على حد سواء<sup>(١١٧)</sup>. وأعيد التأكيد على هذه المسألة في الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

٥٣ - إن التقاء مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد ينطبق كذلك على الإرهاب الذي ترعاه الدولة. وأعيد تأكيد هذه المسألة مؤخراً في قضيتي لا بيل ولوكيربي اللتين انطويتا على أعمال إرهابية؛ ولم تمنع إدانة موظفي محاكم الجماهيرية العربية الليبية في ألمانيا وهولندا على التوالي من تحميل ليبيا المسؤولية ومن دفعها تعويضات<sup>(١١٨)</sup>.

## باء - الجهات الفاعلة من غير الدول

### ١- هل الجهات الفاعلة من غير الدول خاضعة

#### للمساءلة بموجب قانون حقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>

٥٤- أشارت المقررة الخاصة، في جميع تقاريرها، إلى الاتجاهات المعاصرة في ممارسات حقوق الإنسان التي تكشف النقب عن تغيير في الموقف التقليدي، الذي يرى أن الأفراد أو الجماعات لا يملكون الأهلية القانونية لانتهاك حقوق الإنسان. وعُرفت المقررة الخاصة، في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/1999/27)، موضوع المساءلة القانونية للجهات الفاعلة من غير الدول، بموجب قانون حقوق الإنسان، عن الأعمال الإرهابية على أنه موضوع حيوي بل واعتبرته من بين أكثر المواضيع الحاسمة في جميع الدراسات التي أجرتها، وهو رأي حثتها على إبدائه كل من اللجنة الفرعية واللجنة<sup>(٢٠)</sup>. وينبغي كذلك التذكير بأن قرارات الجمعية العامة وقرارات اللجنة بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب"، وكذلك القرارات التي اعتمدها اللجنة الفرعية مؤخراً والتي تحمل ذات العنوان، تتحدث عن الإرهاب باعتباره انتهاكاً من انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>. ورغم ذلك، لا تزال النتائج السلبية التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان جراء ارتكاب جميع الأفعال الإرهابية واتباع الوسائل والممارسات الإرهابية، كما لا يزال المعنى الدقيق والنطاق الصحيح والصلة الحقيقية وكذلك الانعكاسات القانونية التي سيخلفها التأكيد على أن الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول ملتزمة بقانون حقوق الإنسان، مسائل تثير الكثير من الجدل.

٥٥- وتؤكد أكثر الحجج التي تعارض تطبيق التزامات حقوق الإنسان على الجهات الفاعلة من غير الدول على أن هذه المسألة قد تؤدي إلى أن تحوّل الدول مسؤوليتها إلى هذه الجهات، مما قد يُقلّص من الالتزامات القائمة للدول ومن مساءلتها. فتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان كوسيلة لمساءلة الحكومات بناء على معيار موحد هو أحد الإنجازات الرئيسية التي أحرزتها الأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup>. وبناء على ذلك، حذّر بعض الموظفين في الأمم المتحدة من أن إدراج الجماعات الإرهابية في عداد منتهكي حقوق الإنسان سيكون "خطيراً" وقد يكون بمثابة "تبرير لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات"<sup>(٢٣)</sup>، وأصرّوا على ضرورة التمييز بين "الإشارة إلى هذه الجماعات كجهات تنتهك حقوق الإنسان والآثار السلبية التي قد تخلفها أفعالها في التمتع بحقوق الإنسان"<sup>(٢٤)</sup>. ومن ناحية أخرى من التقييم، ثمة مسألة تثير، مع ذلك، قلقاً حقيقياً إزاء منع المجتمع الدولي من التحقيق في الأفعال التي يقوم بها المتمردون والأفراد المسلحون والتي قد تشكل بوضوح، استناداً إلى التفسيرات الحالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إذا ما ارتكبتها الدولة. أضف إلى ذلك، وكما قيل في صميم الموضوع في إحدى المناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية حول حقوق الإنسان والإرهاب، أن من شأن حركة

حقوق الإنسان ككل أن تكون ركزت اتجاهها، ولربما لأمد جد طويل، صوب التدابير القمعية التي اعتمدتها الحكومات فقط، دون أن تولي الكثير من الاهتمام للوسائل التي تستخدمها الجهات المعارضة لها<sup>(١٢٥)</sup>.

#### (أ) واجبات الأفراد في صكوك حقوق الإنسان

٥٦- يحث البعض على مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لأن صكوك حقوق الإنسان تفرض، على الصعيدين العالمي والإقليمي، واجبات على الأفراد<sup>(١٢٦)</sup>. وتنص المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل فرد عليه "واجبات إزاء الجماعة". ولا تحوّل المادة ٣٠ أي جماعة أو أي فرد أي حق في "القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه". وترد هذه الأحكام في الفقرة ١ من المادة المشتركة ٥ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (المواد من ٢٩ إلى ٣٨)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المواد ١٣ و ١٧ و ٣٢)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المواد من ٢٧ إلى ٢٩)<sup>(١٢٧)</sup>. إلا أن هذه الأحكام تخضع على نطاق واسع للنظر فيها وتقييمها باعتبارها أحكاماً ذات طابع أخلاقي لا تُخضع الجهات الفاعلة على مستوى ما دون الدولة لأي مساءلة مباشرة، فهي مجرد مبادئ توجيهية خاصة بسلوك الأفراد والدول على حد سواء<sup>(١٢٨)</sup>.

٥٧- كما أن السوابق القضائية المتعلقة بهذه الأحكام نادرة بعض الشيء. بيد أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد علقت قائلة إن ممارسة شخص ما للحق في حرية الرأي والتعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي، و"يحظى بينها الالتزام بعدم نشر الأفكار العنصرية بأهمية خاصة"<sup>(١٢٩)</sup>.

#### (ب) مساءلة الجهات الفاعلة على مستوى ما دون الدولة عن حقوق الإنسان في سياق تطبيق القانون الإنساني

٥٨- تشير التطورات التي طرأت مؤخراً في ممارسات الأمم المتحدة إلى أن ثمة حالات معينة متعلقة بالجماعات المسلحة تتم معالجتها بطريقة تتحمل من خلالها الجهات الفاعلة على مستوى ما دون الدولة لبعض الواجبات، على الأقل، من واجبات حقوق الإنسان. وتنطوي جميع هذه الحالات تقريباً على حالة من النزاع المسلح الداخلي تخضع فيها قوات المعارضة للمساءلة، بموجب قواعد القانون الإنساني، أو على حالة يكون فيها جزء من إقليم الدولة قائماً بحكم الواقع باستخدام القوة الفعلية أو بالتهديد باستخدامها<sup>(١٣٠)</sup>. أما الحالات التي لا تخرج عن هذين السياقين والتي تُسأل فيها الجماعات على مستوى ما دون الدولة فهي تقتصر عموماً على الحالات التي تُرتكب فيها أعمال وحشية على نطاق واسع<sup>(١٣١)</sup>.

٥٩ - إن الأساس المنطقي لدعوة الجماعات على مستوى ما دون الدولة إلى مراعاة قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني يكمن جزئياً في تشابه العديد من هذه القواعد - أي أنها توجد في كلا المجموعتين من القانون. فعلى سبيل المثال، تقتضي مجموعتا القانون من الجماعات المسلحة، سواء كانت تابعة للدولة أو لجماعة معارضة للدولة، احترام الحق في الحياة. وترتفع بعض الأصوات، التي تدعو داخل الهيئات الدولية إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مسلطةً الأضواء على هذه الحقوق المتلازمة<sup>(١٣٢)</sup>.

٦٠ - وثمة أساس منطقي أوسع نطاقاً لدعوة الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية إلى احترام حقوق الإنسان يكمن في أنه ما من طرف في النزاع، بما في ذلك الحكومة، يمارس سيطرة على الإقليم برمته: فالجماعة المعارضة (أو الجماعات المعارضة في بعض الحالات) تمارس، على الأقل، سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة يمكنها من التذرع بالقانون الإنساني. وفي هذا الجزء من الإقليم، وحدها الجماعة المعارضة تستطيع أن تحمي حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون فيه، ومن شأن أي مطالبة بحقوقهم لدى الحكومة أن تكون عديمة الجدوى. وفي كل الأحوال، تشرف جماعات المعارضة على الإدارة المدنية مباشرة أو تعين مدنيين للإشراف عليها<sup>(١٣٣)</sup>. وفي هذا السياق، فإن المطالبات بحقوق الإنسان تميل إلى تناول حقوق الإنسان، وعدم الاقتصار على الحقوق الملازمة لتلك المنصوص عليها في القانون الإنساني<sup>(١٣٤)</sup>.

٦١ - وثمة أمثلة تُظهر الاعتراف بالتزامات حقوق الإنسان على جميع مستويات الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، أوصى الأمين العام، على سبيل المثال، في تقريره الأول بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/1999/957) مجلس الأمن "أن يطلب إلى الدول الأعضاء والأطراف غير التابعة للدول، حسب الاقتضاء، احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبخاصة الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها والمذكورة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"<sup>(١٣٥)</sup>. وشدد، في تقريره الثاني (S/2001/331)، على أن "الصكوك الدولية تطلب من الحكومات ومن الجماعات المسلحة على حد سواء ... اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين وحمايتهم"، وأضاف قائلاً "وبغية تشجيع احترام كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في هذه الحالات، لا بد من إشراك هذه الجماعات في حوار منظم". وفي هذا الخصوص، رحّب "بما يبديه مجلس الأمن من رغبة متزايدة في مخاطبة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة"<sup>(١٣٦)</sup>.

٦٢ - وفي الواقع إن مجلس الأمن، شأنه في ذلك شأن المفوض السامي لحقوق الإنسان<sup>(١٣٧)</sup>، ما انفك يطالب الجماعات المعارضة مراراً وتكراراً بتعزيز حقوق الإنسان ويدين ما ترتكبه هذه الجماعات من "انتهاكات لحقوق الإنسان"<sup>(١٣٨)</sup>، وعكفت اللجنة ومقرروها الخاصون على تناول هذه المسألة في كل الحالات تقريباً المعروضة عليهم التي تشهد نزاعات مسلحة. فعلى سبيل المثال، دعت اللجنة جميع الأطراف في النزاع المحتدم في جزيرة بوغنيفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة إلى "أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بحذافيرها"<sup>(١٣٩)</sup>، وحثت جميع



الأطراف في سيراليون على "أن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والأطفال ورفاههم؛ وأن تحترم حقوق اللاجئين والمهجرين داخلياً وتيسر عودتهم، طوعاً وبسلامة، إلى ديارهم"<sup>(١٤٠)</sup>. وتناولت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة وفي الأراضي التي تسيطر عليها إحدى الجماعتين المعارضتين، وخلصت إلى أن على الجماعتين المعارضتين، باعتبارهما سلطتين قائمتين بحكم الواقع، أن تضعاً حداً "لانتهاكات حقوق الإنسان"<sup>(١٤١)</sup>. وفي السياق ذاته، أكدت لجنة حقوق الطفل على "مسؤوليات عدة دول أخرى وبعض الفعاليات الأخرى" عن التأثير السلبي للنزاع المسلح على الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن انتهاكات بعض أحكام الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي في مناطق تقع داخل الدولة الطرف وخارج سيطرة الحكومة<sup>(١٤٢)</sup>. كما اعتبر مجلس الأمن، في قراره ١٤١٧ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فرع غوما للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية سلطة فعلية.

٦٣- وتماشى هذه النداءات، على ما يبدو، مع عدد من الأحكام، حديثة العهد نسبياً، الصادرة عن هيئات قضائية وشبه قضائية. ومن ثم، فإن لجنة مناهضة التعذيب، مثلاً أبدت ملاحظة بشأن قضية علمي ضد أستراليا مفادها ما يلي:

"أن بعض الفصائل العاملة في مقديشو قد أنشأت مؤسسات شبه حكومية وهي تتفاوض من أجل إنشاء إدارة مشتركة. ويستتبع ذلك، بحكم الواقع، أن تلك الفصائل تمارس بعض الصلاحيات تشابه ما تمارسه عادة الحكومات الشرعية. وبناء على ذلك، فإن أفراد تلك الفصائل يمكن أن تشملها، لأغراض تطبيق الاتفاقية، عبارة "موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" الواردة في المادة ١"<sup>(١٤٣)</sup>.

٦٤- وخلصت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة إلى ذات الاستنتاج في قضية كاديتش ضد كارادجيتش، المتعلقة بقانون ادعاءات الإخلال فيما يتعلق بالأجانب. ورأت المحكمة أن كارادجيتش، زعيم نظام قائم بحكم الواقع، هو جمهورية صربسكا (وإن لم يكن مُعترفاً بها)، قد تصرف تحت مظلة القانون، بما أن "مفهوم إجراء الدولة، عندما يكون قابلاً للتطبيق على بعض الانتهاكات مثل التعذيب 'الرسمي'، يستدعي أن تكون ثمة على الأقل سلطة شبيهة بالسلطة الرسمية"<sup>(١٤٤)</sup>. وأخيراً، تجدر الإشارة كذلك إلى أن لجنة تقصي الحقائق في السلفادور ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما اعتبرت أن جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني خاضعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مستعملة العبارات التالية: "في حالة المتمردين الذين يمارسون سلطات حكومية في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم، يمكن أيضاً أن يطلب منهم التقيد ببعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان التي تتعلق بالدولة بمقتضى القانون الدولي"<sup>(١٤٥)</sup>. إلا أن هذه البيانات تبقى مع ذلك استثنائية.

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥- تأثرت المقررة الخاصة تأثراً بالغاً جراء الأعمال الإرهابية التي ارتكبت أثناء اضطلاعها بهذه الدراسة. فالأعمال الإرهابية لا تصيب الأشخاص بالرعب وقت حدوثها فحسب، وإنما تبقى عالقة في الذهن ومن الصعب تشبيهها بأحداث يمكن أن تلتئم جروحها. ويرجع ذلك جزئياً إلى أن الإرهابيين يهدفون إلى المفاجأة والصدم عن طريق ارتكاب أفعال مروعة أو فظيعة بالفعل، وإلى إبقاء الناس في حالة خوف دائم. والأنظمة الإرهابية، كما الأعمال الإرهابية، تتصف بالهمجية وتندرج في فئة الأفعال المشار إليها في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص الديباجة كذلك على أن التحرر من الخوف من هذه الأعمال هو أسمى ما ترنو إليه نفوس البشر. والمقررة الخاصة على قناعة بأن حالة الخوف الدائم بعيدة كل البعد عن حالة "الكرامة الأصيلة" المعترف بها كذلك في الديباجة. ومع مراعاة مبدأ العناية الواجبة، توصي المقررة الخاصة المجتمع الدولي بأن يعترف اعترافاً تاماً بالحق العالمي في التحرر من الإرهابيين ومن الأعمال الإرهابية أياً كان نوعها.

٦٦- ودأبت المقررة الخاصة، أثناء قيامها بهذه الدراسة، على إبداء تعليقات حول البعد الذي يأخذه موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان ونطاقه في سياق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويوضح استعراض الإرهاب من زاوية حقوق الإنسان لوحده أن الإرهاب في حد ذاته، شأنه شأن تدابير مكافحته، يمكن اعتباره خاضعاً لولاية أية آلية أو أي إجراء تابع لهيئات الأمم المتحدة وكياناتها ولمختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وتوصي المقررة الخاصة جميع هذه الآليات والإجراءات العاملة في مجال حقوق الإنسان بإدراج مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان ضمن الأعمال التي تضطلع بها.

٦٧- وأدلت المقررة الخاصة كذلك بتعليقات على تعقّد مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان وضرورة الاستعانة بمراجعيات أخرى غير القانون الدولي لفهم الإرهاب فهماً تاماً والتصدي له ولمعرفة كيفية الحد من الأعمال الإرهابية أو من تهديداتها. ومن بين أهم المواضيع الهامة التي تندرج في هذه الفئة، ثمة موضوعان هامان يكمنان في ١٠٠ دراسة الأسباب الجذرية في ظهور الإرهاب و٢٠٠ استعراض استراتيجيات الحد من الإرهاب أو استراتيجيات مكافحته بكل مظاهره. وتوصي المقررة الخاصة بأن تجري دراسة هذين الموضوعين على مستوى اللجنة الفرعية أو أن يضطلع بها موظفون آخرون أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٦٨- إن مسألة تسليم المجرمين، وهو من التدابير الهامة لمكافحة الإرهاب وخاصية من الخصائص الأساسية التي تميز المعاهدات الدولية والإقليمية في مجال الإرهاب، تطرح عدداً من المشاكل لأسباب عدة: منها التزايدات القائمة في القانون الداخلي للدول الأطراف؛ واحتمال حدوث تجاوزات سياسية في عملية تسليم المجرمين فيما يتعلق بقانون اللجوء؛ وتفاوت درجات الامتثال لقواعد ومعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني فيما بين الدول المعنية

بمذه المسألة (مسائل الإعدام وما شابهها)؛ وما إلى ذلك من المشاكل التي أثارها المقررة الخاصة. وبناء على ذلك، توصي المقررة الخاصة الدول الأطراف في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالإرهاب بالقيام باستعراض شامل للحوادث التي تعوق تنفيذ أحكام تسليم المجرمين تنفيذاً فعالاً.

٦٩- وترتبط مسألة الإفلات من العقاب بالجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول. فالإفلات من العقاب بالنسبة للجهات الفاعلة من الدول تنطوي على مسائل من قبيل `١` الحصانة السيادية ومذاهب أفعال الدولة، التي تفضي، في حال إساءة استخدامها، إلى الإفلات من العقاب؛ و`٢` المحاكم الدولية التي لا تُدرج صراحةً إرهاب الدولة خارج سياق جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية. أما مسألة الإفلات من العقاب بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول فتتطوّل على مسائل تتعلق بتسليم المجرمين ومسائل أخرى تتعلق بالقانون الداخلي، من قبيل الإضرار بالصفة القانونية للضحايا، من حيث أهليتهم إما لرفع دعاوى أو للانتصاف، أو اللجوء إلى مقاضاة انتقائية بدوافع سياسية، أو إقامة حواجز قضائية تعوق مقاضاة الأشخاص المتهمين بالتورط في أعمال إرهابية مقاضاة فعالة. وبناء على ذلك، توصي المقررة الخاصة المجتمع الدولي ببذل الجهود لإدراج إرهاب الدولة مباشرة في اختصاص المحاكم الإقليمية أو الدولية، وتوصي جميع الدول باستعراض الممارسات الوطنية التي تقود بالفعل إلى الإفلات من العقاب على الأفعال الإرهابية وإلى إقامة حواجز تمنع الضحايا من التماس سبل الانتصاف.

٧٠- ولدى عدة دول تدابير أو ممارسات وطنية لمكافحة الإرهاب مدرجة في نظم القضاء الجنائي التابعة لها، كما لديها مؤسسات وطنية أخرى تنتهك، بدون وجه حق (وبجسامة أحياناً)، قواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني كما تنتهك مبادئ القانون الجنائي القائمة منذ عهد طويل، كمبدأ "لا جريمة إلا بقانون". ويُتخذ العديد من هذه التدابير أو الممارسات للانتقاص من حقوق المتهمين بارتكاب جرائم عادية لا علاقة لها بالإرهاب. وبعض هذه التدابير تبيّن أنها غير فعالة في مكافحة الإرهاب. وتتناول الأمم المتحدة في الوقت الحالي هذه المسألة على جميع المستويات، ويجري اقتراح خطط لمعالجتها. وعلى الرغم من أن الوقت لم يحن بعد لاقتراح خطة محددة، لأن المقترحات المعروضة حالياً على هيئات الأمم المتحدة يُحتمل أن تكون متضاربة أو أن تكون مزدوجة، فإن المقررة الخاصة، مع ذلك، توصي باعتماد طريقة وآلية للقيام باستعراض دوري فعال لتدابير وممارسات مكافحة الإرهاب، وتوصي بإيجاد سبل كفيلة بتغيير هذه التدابير والممارسات التي تنتهك قواعد حقوق الإنسان أو قواعد القانون الإنساني.

٧١- وخلصت المقررة الخاصة إلى أن الخوف من الإرهاب بدرجة لا تتناسب مع خطره الحقيقي، وهو خوف تولّده الدول في حد ذاتها أو تولده جهات أخرى، قد تكون له آثار لا تُحمد عقباها، كاستغلال هذا الخوف لحمل الأشخاص على قبول تدابير مكافحة الإرهاب التي تخل، بلا مبرر، بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وقد يعزز هذا الخوف بلا سبب التعصب الديني أو الإثني. كما أن استغلال الخوف من الإرهاب قد يؤدي إلى تقويض التضامن الدولي، إلى درجة الإخلال بالتعاون فيما يتعلق بالحد من الإرهاب أو مكافحته. ومما يزيد من حدة الخوف من الإرهاب، الحديث المتكرر والمفرط، بل والمستبعد، عن أسلحة الدمار الشامل التي يُحتمل أن تكون في متناول الجماعات الإرهابية أو في متناول بعض الدول، على الرغم من أن جميع الأعمال الإرهابية تقريباً قد تمت باستخدام وسائل تقليدية. وبناءً على ذلك، توصي المقررة الخاصة الدول بأن تتوخى، في إجراءات تصديها للإرهاب، أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع خطره الحقيقي، وأن تمتنع عن بث خوف من الإرهاب لا لزوم له، تجنباً لما يترتب على ذلك من نتائج سلبية.

٧٢- وحللت المقررة الخاصة الفرق القائم بين النزاع المسلح والإرهاب، مع إيلائها اهتماماً خاصاً للتزاعات التي تنشب في سبيل أعمال الحق في تقرير المصير، وللحروب الأهلية. وتثير هذه المسألة جدلاً دولياً يستدعي مراجعة دقيقة نتيجة لمشكلة "المناضل من أجل الحرية في نظرك هو إرهابي في نظري" ونتيجة للأسلوب البلاغي لعبارة "الحرب على الإرهاب"، التي تصنف الحروب على أنها إرهاب، وتطلق على المقاتلين في الحروب اسم إرهابيين، والتي تخلف أثراً غير مرغوب فيه البتة يؤدي إلى إلغاء تطبيق القانون الإنساني وإلى عدم الامتثال له في مثل هذه الحالات، مع عدم تحقيق أية نتائج إيجابية في مكافحة الإرهاب المعاصر. وفي الوقت ذاته، أوضحت المقررة الخاصة أن استخدام الرعب في أي نزاع مسلح هو انتهاك للقانون الإنساني. وفي محاولة لإعادة الأخذ بالتطبيق المناسب للقانون الإنساني ولجعل الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب تركز على الإرهاب المعاصر، توصي المقررة الخاصة المجتمع الدولي، فيما قد يقوم به من استعراض للحالات التي تنطوي على عنف مسلح، بأن يولي اهتماماً دقيقاً لأحكام القانون الإنساني، بما في ذلك إجراء تقييم موضوعي لما إذا كانت هذه الأحكام تنطبق على كل حالة من هذه الحالات. وتوصي المجتمع الدولي كذلك بالنظر في استعراض هذه الحالات دورياً.

٧٣- إن إحالة المذنبين إلى القضاء لارتكابهم أعمالاً إرهابية، سواء كانوا دولاً أم جهات فاعلة من غير الدول، مسألة ضرورية للحفاظ على سلامة حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وللحيلولة دون الإرهاب أو لمكافحته وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وتناولت المقررة الخاصة مسألة المساءلة بالنسبة للجهتين. فالجهات الفاعلة من الدول، تتحمل بطبيعة الحال مسؤولية مباشرة بموجب القانون الدولي - أي قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على حد سواء. أما الجهات الفاعلة من غير الدول فتتحمّل مسؤولية غير مباشرة بموجب القانون الدولي الذي يحكم كلا من حروب التحرير الوطني والحروب الأهلية. وأوضحت المقررة الخاصة أيضاً أن استخدام الإرهاب في النزاعات المسلحة ينتهك القانون الدولي. ولئن كان بوسعها الموافقة تماماً على أن الجهات الفاعلة من غير الدول التي تقوم بأفعال تصنف بأنها جرائم بموجب القانون الجنائي الوطني أو الدولي هي جهات تخضع للمساءلة بموجب القانون الجنائي، فلا يسعها إبداء دعم تام للاقتراحات التي تقول إن الجهات الفاعلة من غير الدول هي جهات تخضع لمساءلة مباشرة بموجب قانون حقوق الإنسان، حتى وإن صُنِّفت الجريمة المرتكبة

(كالاسترقاق) بأنها انتهاك لحقوق الإنسان. ولا يسعها، في كل الأحوال، أن تجد حلاً لهذه المشكلة ضمن حدود هذا التقرير. بيد أنها تشير إلى أن المجتمع الدولي يطالب بلا هوادة الجهات الفاعلة من غير الدول المتورطة في النزاعات المسلحة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية. وينبغي أن تُتخذ جميع التدابير لإحالة المذنبين إلى القضاء بتزاهة وإنصاف أساسي، وبوعي تام بحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية في الانتصاف. وبناء على ذلك، توصي المقررة الخاصة بمواصلة استعراض مسألة التطبيق المباشر لقانون حقوق الإنسان على الجهات الفاعلة من غير الدول. وتوصي كذلك باستعراض وتعزيز الوسائل والآليات المستخدمة للتصدي لإرهاب الدولة بجميع مظاهره. وأخيراً، توصي المجتمع الدولي برمته بإيلاء المزيد من الاهتمام للتصدي لانتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، في النزاعات المسلحة.

٧٤- ورأت المقررة الخاصة أن عدداً من الجرائم التي لا تمت للإرهاب بأي صلة مباشرة ولا غير مباشرة أدرجت في التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب أو تنظر فيها سلطات التحقيقات، كجرائم تندرج في إطار هذه التشريعات. كما تجري معالجة عدد من المشاكل الدولية المتعلقة بتنظيمات جنائية دولية باعتبارها إرهاباً. وتلاحظ المقررة الخاصة كذلك أن بعض الأفعال، التي لا تعدو أن تكون أفعالاً رمزية أو أعمالاً تخريبية في أسوأ الحالات، والتي تستهدف كيانات اقتصادية، يُنظر إليها على أنها أعمال إرهابية. وتسوية هذه المشاكل، الجنائية ليس إلا، رغم ضرورتها، لا تعني مكافحة الإرهاب، كما أن الجمهور، على الصعيدين الوطني والدولي، ليس في مأمن البتة من أخطار الإرهاب. وقد تستفيد السلطات من تدابير مكافحة الإرهاب التي تُتخذ أثناء الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة والتي تنتهك حقوق المتهمين في القضايا الجنائية. وبناء على ذلك، توصي المقررة الخاصة المجتمع الدولي بالتوقف عن تصنيف المجرمين مباشرة كإرهابيين وتصنيف الأفعال التي يتورطون في ارتكابها بالأعمال الإرهابية. ويتحتم على الدول أن تتأكد من أن تشريعاتها الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب تتضمن تعريفاً للجماعات الإرهابية والأعمال الإرهابية يكون واضحاً بدرجة كافية للتمييز الواضح بين الاثنين. وأخيراً، يتعين على السلطات الوطنية والدولية أن تكفل عدم وجود أي ميزة لا مبرر لها في التحقيق في القضايا الجنائية والفصل فيها بسبب الخلط بين هذه القضايا وقضايا الإرهاب على نحو غير مناسب.

٧٥- وتابعت المقررة الخاصة التطورات الحاصلة في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي دورات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وأعدت تقارير عن هذه التطورات. وأدلت بتعليق مفاده أنه ينبغي، أثناء صياغة معاهدة شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في صياغة أكثر المواد إثارة للجدل المتعلقة بتعريف مبدأ عدم الإعادة القسرية والإفلات من العقاب وكذلك بأوجه القلق التي يثيرها. وتشير كذلك، في هذا الصدد، إلى أن اللغة قد تحد من سريان المعاهدة على الجهات الفاعلة من غير الدول. وبناء على ذلك، توصي المقررة الخاصة لجان الجمعية العامة بالحرص على إيلاء الاهتمام الواجب لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على حد سواء، وإيلاء العناية الواجبة لتعريف مرتكبي الإرهاب بطريقة شاملة.

٧٦- وتابعت المقررة الخاصة وأعدت تقارير بشأن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، التي أنشئت مؤخراً بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعلقت على قلة الاهتمام بما يثيره قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني من أوجه قلق فيما يتعلق بالعمل الذي تضطلع به هذه اللجنة. كما ساورها القلق إزاء وجود أخطار تهدد الشؤون الدولية بسبب التعدي بدون وجه حق على الشؤون الداخلية للدول وعلى مبدأ تساوي الدول في السيادة. ونتيجة لذلك، توصي المقررة الخاصة لجنة مكافحة الإرهاب بإدماج التزامات حقوق الإنسان والقانون الإنساني إدماجاً تاماً في مبادئها التوجيهية وبإيلاء الاهتمام الواجب لمبدأ تقرير الدول لمصيرها ومبدأ تساوي الدول في السيادة.

٧٧- وتعي المقررة الخاصة الصعوبات الكامنة في تقييم حقوق الدول في الخروج عن قواعد حقوق الإنسان المعترف به عالمياً وما إذا كانت الأعمال الإرهابية المنعزلة تسمح بالخروج عن هذه القواعد. وعلى الرغم من أنها تناولت وأشارت إلى التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان وما إلى ذلك من المواد ذات الصلة (بما فيها الدراسة الهامة التي قامت بها آنذاك السيدة ن. كيستيو، عضوة اللجنة الفرعية، وقدمتها كوثيقة من وثائق اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1982/15)، فليس هناك أي تقييم محدّد للحق في مخالفة القواعد فيما يتعلق بالتهديدات الفعلية للإرهاب أو بتهديداته المحتملة. وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة بالنداء الداعي إلى وضع مبادئ توجيهية في هذا المجال وفي مجالات أخرى تتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب. وبناء على ذلك، توصي المقررة الخاصة المجتمع الدولي بتحديد وسيلة وآلية لصياغة مبادئ توجيهية تتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب، وبأن تراعي هذه المبادئ التوجيهية تحديد ماهية التهديد الفعلي والتهديد المتوقع، وإلى أي درجة يشكل معها التهديد خطراً على وجود الدولة، والدرجة التي يكون فيها التصدي للأفعال أو لأخطار حدوث الأفعال ملبياً للاحتياجات الماسة، والمهلة الزمنية للتحلل من القانون، وإعداد تقارير عن أي تحلل من القانون واستعراض هذا التحلل دورياً.

٧٨- وعلى الرغم من العمل الدؤوب الذي قامت به المقررة الخاصة طيلة مدة ولايتها، فإنها تعي أنه نظراً للقيود المفروضة، كان عليها أن تتناول موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان على أساس كل موضوع على حدة، وأن تدرج بعض المسائل في تقرير واحد ثم تُدرج مسائل أخرى في تقرير آخر وهلمّ جرا. وبهذا المعنى كان تقريرها في مجمله تقريراً تجميعياً، وحتى تقريرها النهائي قد فقد، بسبب هذه القيود، الكثير مما يميز التقارير النهائية وكان أشبه بتقرير مرحلي نتيجة لضرورة توفير المزيد من التحليل لبعض المسائل ولتقديم موضوع رئيسي لم يسبق تناوله من قبل. ومن ثم، يستدعي فهم الدراسة التي أجرتها المقررة الخاصة فهماً شاملاً لاستعراض جميع الوثائق التي قدمتها حتى يومنا هذا، وهي مهمة شاقة في حد ذاتها. ولعل القيام باستعراض موجز لما قامت به من عمل، وإن كان مفيداً لتسليط الضوء على كل موضوع على حدة تم تناوله في الوثائق العديدة، لا يكفي لأن يشكل وثيقة مستقلة. وبناء على ذلك، توصي المقررة الخاصة اللجنة الفرعية بأن تنظر في أن تطلب منها صياغة وثيقة شاملة تستند إلى كل ما اضطلعت به من عمل.

### الحواشي

- (١) أنظر على سبيل المثال، الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من التقرير المرحلي الأول للمقرررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2001/31).
- (٢) أنظر E/CN.4/Sub.2/1997/28، الفقرتين ١١ و ١٧؛ و E/CN.4/Sub.2/1999/27، الفقرتين ٤٢ و ٤٣؛ و E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرة ٢٥؛ و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1، الفقرتين ٢٢ و ٢٣، التي أبرزت فيها المقرررة الخاصة الصعوبات التي تعترض التوصل إلى توافق في الآراء و"الرهانات السياسية العالية" المصاحبة لعملية وضع التعاريف.
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) أنظر E/CN.4/Sub.2/1999/27، الفقرتين ٤٢ و ٤٣؛ و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1، الفقرة ٢٣.
- (٥) E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرات ٧١-٨١.
- (٦) E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1، الفقرة ٤٩ والفقرات التالية.
- (٧) وفي هذا الصدد، تعرب المقرررة الخاصة عن شكرها لأعضاء اللجنة الفرعية على ملاحظاتهم واعترافهم بالاعتبارات القانونية والسياسية الخطيرة المتصلة بإعداد هذه الدراسة. أنظر مثلاً المحضر الموجز E/CN.4/Sub.2/2001/SR.22، حيث أطلقت السيدة هامبسون على التكاليف بإعداد هذه الدراسة اسم "الكأس المسمومة"، كما وصف السيد غيسة الدراسة في الفقرة ٥٤ من المحضر الموجز E/CN.4/Sub.2/2001/SR.21 بأنها "أصعب دراسة يتم الاضطلاع بها على الإطلاق".
- (٨) أو "قوانين الحرب"، أو مجرد "القانون الإنساني". ويمكن استخدام هذه العبارات بحيث تحل محل بعضها البعض في القانون الدولي المعاصر، وتنم فقط عن التغييرات والتطورات التي طرأت على ما كان سائداً في الماضي. وفي نفس هذا الإطار، أنظر مقال ج. رونا، "أوقات مثيرة في للقانون الإنساني الدولي: التحديات الناجمة عن الحرب على الإرهاب"، المنشور في مجلة 'محفلة لتشر للشؤون العالمية'، المجلد ٢٧ رقم ٢ (صيف/خريف عام ٢٠٠٣) الصفحة ٧٠، الحاشية ١. وأنظر أيضاً شرح بعض مزايا ومساوئ تشابه استخدام هذه العبارات المختلفة الذي ورد في كتاب للمؤلفين أ. روبرتس و ر. غولف بعنوان "وثائق متعلقة بقوانين الحروب"، الطبعة الثالثة، جامعة أكسفورد، عام ٢٠٠٠، الصفحتين ١-٢.
- (٩) المصادر الأساسية للقانون الإنساني هي الاتفاقات الدولية والقانون الدولي العرفي. ويوجد في الوقت الراهن أكثر من ثلاثين صكاً دولياً للقانون الإنساني، والصكوك الأساسية منها هي:
- الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر السلم الدولي المنعقد في لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛
- بروتوكول حظر استخدام الغازات الخائفة والسامة وغيرها من الغازات، وأساليب الحرب البكتريولوجية (جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥) (عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤، الصفحة ٦٥)؛

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٨، الصفحة ٢٧٧؛

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩):

اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان؛

اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة؛ اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب؛ اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ المجلد ٧٥، الصفحة ٣١ وما يليها؛ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة.

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧) (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٢٥، الصفحتان ٣ و ٦٠٩)؛

اتفاقية حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب نزاع مسلح، والبروتوكول الملحق بها (لاهاي، في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤) (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٤٩، الصفحتان ٢٤٠ و ٣٥٨ على التوالي)؛

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠) (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٣٤٢، الصفحة ١٣٧)؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق)؛

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٠٥٦، الصفحة ٢٤١)؛

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨) (A/CONF.183/9).

وكما سبقت الإشارة إليه، هنالك العديد من المعاهدات الأخرى التي تعالج جوانب النزاع المسلح، وبالتالي الإرهاب، بطريقة غير مباشرة.

وهنالك أيضا التزامات أوقات السلم بموجب القانون الإنساني الدولي، بيد أن هذه الالتزامات لا صلة لها بالمناقشة الحالية. أنظر، على سبيل المثال، ما أورده دي. بيرب بشأن "تطبيق القانون الدولي في أوقات السلم" في كتابه "في خدمة الإنسانية" الصادر عن دار النشر لا شابل، ١٩٩٦، الصفحة ٤٥ والصفحات التالية. بيد أن المسألة موضوع هذه المناقشة هي أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها تشمل تمييز بين فئتين من النزاعات المسلحة، هي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، أو غير الدولية.

(١٠) الحق في القيام بعمليات قتالية أو القواعد التي تحكم اللجوء إلى النزاع المسلح (الحق في اللجوء إلى الحرب) ليس من القانون الإنساني، بالرغم من إمكانية التداخل في أكثر من ناحية بين الحق في اللجوء إلى الحرب



وقانون الحرب. أنظر ما ورد في كتاب المؤلفين أ. روبرتس ور. غولف، مرجع مذكور في موضع سابق (انظر الحاشية ٨ أعلاه)، الصفحتان ١-٢.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٢) أنظر الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من التقرير المرحلي الإضافي للمقرر الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1). أنظر أيضا ما كتبه ه. ب. غاسر "أعمال الإرهاب،" الإرهاب والقانون الإنساني الدولي"، في مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد ٨٤، الرقم ٨٤٧ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، الصفحة ٥٤٧، عند الصفحة ٥٦٠.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥٤.

(١٤) ورد في الحاشية ٩ أعلاه عدد من الصكوك الدولية التي تحظر أنواعا معينة من الأسلحة. غير أن ثمة أيضاً معاهدات أخرى تتعلق بـ "أسلحة محددة". إن استخدام الأسلحة التي يُنظر إليها على أنها غير مشروعة يمكن أن تكون له صلة قوية بالإرهاب في النزاعات المسلحة، لكننا لن نحاول تحليله هنا نظراً إلى أن اللجنة الفرعية قد تطرقت إليه في موضع آخر.

(١٥) الأدلة على هذا التوجه والميل التدريجي لإزالة التمييز بين الحقوق والالتزامات المنطبقة على النزاعات الدولية المسلحة (مقابل النزاعات غير الدولية) يمكن أن توجد بشكل واف في عمل المحاكم الجنائية المختصة وفي اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر أيضاً التقرير الموجز عن اجتماع المائدة المستديرة رقم ٢٧ بشأن المشاكل الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي: "القانون الإنساني الدولي والنظم القانونية الأخرى: التفاعل في حالات العنف"، وقد نظم هذا الاجتماع المعهد الدولي للقانون الإنساني ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وكان التقرير الموجز عبارة عن تنمة للتقرير الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بعنوان "القانون الإنساني الدولي وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الصفحة ٢.

(١٦) إن لجنة الصليب الأحمر الدولية، بوصفها الوصي القانوني على القانون الإنساني والمفسر له، قد نشرت تعليقات شاملة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

(١٧) استشهد المؤلف رونا في الصفحة ٥٨ من كتابة المذكور في الحاشية ٨ بما أورده جي. س. بيكتيه في التعليق على اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (جنيف، لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٥٢)، الصفحة ٣٢. أنظر أيضاً التقرير الموجز للجنة الصليب الأحمر الدولية، مرجع مذكور في موضع سابق، (أنظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الصفحة ٣؛ والحاشية ٥، حيث تتم الإشارة إلى التعليقات على اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

(١٨) "هذا البروتوكول المكمل لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحروب ينبغي تطبيقه في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين هذه الاتفاقيات".

(١٩) وتنص المادة المشتركة ٣ على ما يلي:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

"١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

"(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"(ب) أخذ الرهائن؛

"(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

"٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

وفيما يتعلق عموماً بالقانون الإنساني الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، انظر مؤلف د. ممتاز، "القانون الإنساني الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية"، في مجموعة دورات أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، ٢٠٠١ (لیدن، مارتينس نيجوف، ٢٠٠٢)، المجلد ٢٩٢، الصفحة ٩.

(٢٠) روبرتس وغولف، مرجع مذكور في موضع سابق، (انظر الحاشية ٨ أعلاه)، الصفحة ٢٤.

(٢١) غاسر، مرجع مذكور في موضع سابق، (انظر الحاشية ١٢ أعلاه)، الصفحة ٥٦٠.

(٢٢) "التي تمارس، تحت قيادة مسؤولة، السيطرة على جزء من أراضيها بحيث تتمكن من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن إنفاذ هذا البروتوكول".

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، هـ. ب. غاسر، "منع الأعمال الإرهابية في القانون الإنساني الدولي"، مجلة الصليب الأحمر الدولية، تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٦، الصفحة ٤: "عبارة 'نزاع مسلح' حسبما تم تعريفها في القانون الدولي تشمل أي نزاع بين دول أو داخل دولة يتسم بعنف بائن وعمليات من جانب القوات المسلحة". ومن الجدير بالذكر في هذا السياق ما صدر عن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش (الولاية القضائية): "يوجد نزاع مسلح متى ما تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عندما يطول أمد العنف المسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة. ويسري القانون الإنساني الدولي منذ بداية هذه النزاعات المسلحة، ويمتد إلى ما بعد توقف عمليات القتال وحتى التوصل إلى سلام شامل؛ أو إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية، في حالة النزاعات الداخلية". انظر قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش (القضية رقم IT-94-1-AR72)، قرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع والمتعلق بطعن عارض في الاختصاص (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، الفقرة ٧٠.

(٢٤) انظر رونا، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ٨ أعلاه)، الصفحة ٦٣، والتقرير الموجز للجنة الدولية للصليب الأحمر (الحاشية ١٥ أعلاه)، الصفحات ٣-٧.

(٢٥) انظر E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرة ٧٣.

(٢٦) بينما يعتبر استخدام الأفراد العسكريين معياراً مقبولاً عادةً، فإن المقررة الخاصة تدرك أن قوات الشرطة تستخدم للقيام بعمليات قتالية في عدد من حالات النزاع المسلح التي لا خلاف على كونها كذلك. وعليه، يقوم أفراد الشرطة بدور العسكريين.

(٢٧) يعتبر هذا الشرط الثاني جوهرياً نظراً إلى أن القوات العسكرية التابعة للعديد من البلدان تشارك في عمليات غير عسكرية مثل عمليات الإنقاذ، وتوفير خدمات الإسعاف عند وقوع كوارث طبيعية، كما تؤدي أحياناً أنشطة يُنظر إليها على أنها من اختصاص الشرطة. واستخدام القوات العسكرية في مثل هذه الأنشطة لا يستدعي تطبيق القانون الإنساني. ولمناقشة الحد الذي يستدعي تطبيق القانون الإنساني، انظر، بشكل عام، جي. ستوارت، "نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الإنساني: نظرة ناقدة إلى النزاعات المسلحة المدوّلة"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد ٨٥، الرقم ٨٥٠ (حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، الصفحات ٣١٣-٣٥٠.

(٢٨) المناقشة التي تتم حالياً في هذا الصدد بين المحامين الدوليين وغيرهم من الخبراء قد تمخضت بالفعل عن كتابات وافية عن هذا الموضوع.

(٢٩) انظر تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان، الأوامر العامة رقم ١٠٠، ٢٤ نيسان/أبريل ١٨٦٣ (قانون ليبر)، رقم التصنيف في وزارة الحرب الأمريكية ١-١٢، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٤، المادة ٧٠، وأعيد نشرها في كتاب ه. س. ليفي، *الإرهاب في الحرب - قانون جرائم الحرب* (دوبي فيري، منشورات دار أوسيانا للنشر، ١٩٩٣)، الصفحة ٥٣٢. إن قانون ليبر، الذي كان المثال لأشهر دليل وطني صدر للقوات المسلحة في عهد مبكر عُرضت فيه قوانين الحرب، وكان المحاولة الأولى لتدوين قوانين الحرب البرية، قد أصبح نموذجاً لكتب أخرى مماثلة اعتمدتها دول عديدة، كما مهد السبيل للدعوة إلى عقد مؤتمر السلام في لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧.

(٣٠) انظر المادتين ٢٣ و ٢٥. إن نص اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقه يرد مستنسخاً في *المجلة الأمريكية للقانون الدولي*، المجلد ٢ (١٩٠٨)، الملحق، الصفحة ٩٠ والصفحات التالية.

(٣١) انظر المادة ٣ المشتركة من الاتفاقية الرابعة، والمادتين ٣٤ و١٤٧ منها.

(٣٢) انظر المادة ٥٠ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

(٣٣) انظر المادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة.

(٣٤) أثناء مناقشة اللجنة الفرعية بشأن التقرير المرحلي الأول للمقررة الخاصة، أوضح السيد سورابجي أنه لا يمكن الدفاع عن أي عنف ضد المدنيين، ويوحى ذلك بأنه يرى أن هذا العنف هو نوع من الإرهاب (E/CN.4/Sub.2/2001/SR.21، الفقرة ٨٢).

(٣٥) جميع التهم التي وجهتها المحكمة الخاصة في سيراليون يمكن الاطلاع عليها في الموقع [www.sc-sl.org](http://www.sc-sl.org) وللإطلاع على قضية تاديتش، انظر (IT-98-39-T)، الحكم والفتوى (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، الفقرات ١٣٣-١٣٧.

(٣٦) انظر على سبيل المثال، آخر نسخة محدثة ومعدلة من دليل القوات الكندية المتعلق بقانون النزاع المسلح الذي يتضمن جميع موجز وشامل للمجموعة ذات الصلة من القانون الإنساني العرفي والقائم على المعاهدات (المسودة الثانية)، مكتب المدعي العام للقوات المسلحة، قانون التراعات المسلحة على المستويين العمليتين والتعبوي - مشروح، وثائق الحكومة الكندية B-GG-005-027/AF-21، الفصل ٤.

(٣٧) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٧٤، الصفحة ١٧٧.

(٣٨) انظر المرجع نفسه، المادة ٤.

(٣٩) انظر المرجع نفسه، المادة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١، وكذلك المادة ٢. وتعتبر الطائرات المدنية التي تحمل مقاتلين من الأهداف المشروعة. وبروتوكول عام ١٩٨٨ الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٨٩، الصفحة ٤٧٤)، يوسع هذا النطاق ليشمل الطائرات المدنية أو المطارات فقط عندما يكون العمل المتخذ "يهدد السلامة في ذلك المطار أو قد يهددها" (المادة الثانية).

(٤٠) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٢ والفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المبرمة عام ١٩٧٩ (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٣١٦، الصفحة ٢٠٥). وترغب المقررة الخاصة الإشارة إلى أن إضافة العبارات المحددة بشأن حماية الحق في تقرير المصير لا تعني، بالطبع، أن حركات التحرير الوطنية يحق لها قانوناً أخذ الرهائن، نظراً إلى أن القانون الإنساني يمنع مثل هذا العمل. كما أن إمكانية تورط حركة من حركات التحرير الوطنية في أخذ الرهائن لا يحول هذه الحركة إلى تنظيم إرهابي. بيد أن الأشخاص المسؤولين عن أخذ الرهائن يمكن محاسبتهم بموجب القانون الإنساني على هذه الانتهاكات. وإضافة إلى ذلك، وبما أن حركات التحرير الوطنية المشتركة في نزاعات مسلحة قد تتمكن من احتجاز المدنيين بموجب قواعد القانون الإنساني المعمول بها، فإن مثل هذا الاحتجاز لا يعتبر أخذاً للرهائن كما هو الحال بالنسبة لاحتجاز

المدنيين من قبل جماعات غير مقاتلة لا ترتقي إلى مصاف الدول. وللاطلاع على تحليل أوفى لهذه الاتفاقية، انظر جي. ل. لامبرت، الإرهاب والرهائن في القانون الدولي: تعليق على اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (كيمبريدج، دار غروشيوس للنشر، ١٩٩٠)، وللإطلاع على تفاصيل المناقشة، انظر و. د. فروي، "الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وحركات التحرير الوطنية"، *المجلة الأمريكية للقانون الدولي*، المجلد ٧٥، الرقم ١ (كانون الثاني/يناير ١٩٨١)، الصفحات ٦٩-٩٢.

(٤١) انظر، على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧)، و ١٤٧/٣٢، و ١٤٥/٣٤، و ١٠٩/٣٦، و ١٣٠/٣٨، و ٦١/٤٠، و ١٥٩/٤٢، و ٢٩/٤٤، و ٥١/٤٦. وانظر أيضاً، م. هالبرستام، "تطور موقف الأمم المتحدة تجاه الإرهاب: من إعفاء حركات التحرير الوطنية إلى تجريم الإرهاب أينما ارتكب وأياً كان فاعله" *Columbia Journal of Transnational Law*، المجلد ٤١، رقم ٣ (٢٠٠٣)، الصفحة ٥٧٣، وخصوصاً الصفحات ٥٧٥-٥٧٧.

(٤٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة لعام ١٩٩٩، والمادة ٣ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة عام ١٩٩٩.

(٤٣) انظر، بوجه عام، الدراسات التي أعدها للجنة الفرعية السيد أ. كريستسكو، الحق في تقرير المصير: التطورات التاريخية والحالية على أساس صكوك الأمم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1) (رقم المبيع E.80.XIV.3). وه. غروس إسييل، الحق في تقرير المصير: إنفاذ قرارات الأمم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1) (رقم المبيع E.79.XIV.5). ووفقاً لغروس إسييل، "لا أحد يمكن أن يعترض على أن مبدأ تقرير المصير، في ضوء الواقع المعاصر، يأخذ بالضرورة طابع القانون الملزم". وهناك قدر كبير من البحوث والمؤلفات التي تتناول حق تقرير المصير بأبعاده المتنوعة.

(٤٤) أشارت محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بالصحراء الغربية إلى أن الحق في تقرير المصير هو حق للشعوب وليس حقاً للدول وحدها (الفتوى المتعلقة بالصحراء الغربية، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٥، الصفحة ٣١). والحق في تقرير المصير يمكن أن يكون "خارجياً" أو "داخلياً". فحق تقرير المصير "الخارجي"، في مجال العلاقات الدولية، يشير إلى قدرة شعب ما على الاختيار بحرية بين استقلال والاتحاد مع دول أخرى، بينما يشير حق تقرير المصير "الداخلي"، على الصعيد المحلي، إلى الحق في حكم ذاتي فعلي ضمن دولة ذات سيادة، أي بمعنى آخر، إلى حق شعب ما في انتخاب الحكومة التي يرضيها والإبقاء عليها.

(٤٥) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٩٩، الصفحة ١٧١، والمرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الصفحة ٣.

(٤٦) فيما يتعلق بتطور الحق في تقرير المصير من منظور اللجوء إلى القوة، انظر إ. تشادويك، تقرير المصير، الإرهاب والقانون الإنساني الدولي للتراعات المسلحة (مارتينس نيهوف، لاهاي/بوسطن/لندن، ١٩٩٦)، الصفحة ١٥ والصفحات التالية. وللإطلاع على مناقشة شاملة للسياق السياسي والتاريخي والقانوني لحق تقرير المصير، انظر أيضاً، آ. كاسيس، حق الشعوب في تقرير المصير - إعادة تقييم من الناحية القانونية (مطبعة جامعة كيمبريدج، ١٩٩٥)، الصفحة ٢ والصفحات التالية.

(٤٧) يشدد كريستسكو على علاقة تقرير المصير بالأرض، مرجع مذكور في موضع سابق، الصفحة ٣١ (انظر الحاشية ٤٣ أعلاه). والمكوّن الأرضي للتعريف يساعد على التمييز بين شعب له الحق في تقرير المصير وبين الأقليات الإثنية. وكانت الأرض وحيازتها هي العامل الرئيسي في قضية الصحراء الغربية (انظر الحاشية ٤٤ أعلاه). وانظر أيضاً C. Tomuschat, "Das Recht auf die Heimat: neue rechtliche Aspekte", in *Des Menschen Recht zwischen Freiheit und Verantwortung: Festschrift für Karl Josef Partsch zum 75. Geburtstag*, J. Jekewitz, ed. (Berlin, Duncker & Humblot, 1989)، الصفحة ١٨٣، حيث يناقش الصلة الضرورية لحق تقرير المصير بوجود أرض محددة، واستخدم لذلك تعبير "الموطن الإقليمي للسكان"، كما ورد في C. Tomuschat (ed.)، *القانون المعاصر للحق في تقرير المصير* (Dordrecht, M. Nijhoff, 1993).

(٤٨) يشير أحد المعلقين إلى هذا الأمر على أنه واحد من جوانب الحق في تحرير النفس، انظر Ofuatey-Kodjoe، *حق تقرير المصير في القانون الدولي* (نيويورك، شركة نيلن للنشر، ١٩٧٧)، صفحة ١٦٩.

(٤٩) لا تشعر المقررة الخاصة بالدهشة من أن الحق في استخدام القوة من أجل تقرير المصير قد نال حظاً وافراً من تعليقات أعضاء اللجنة الفرعية، ولا سيما استجابة لتقريرها المرحلي الأول الذي قدمته فيه تحليلاً مفصلاً. واستفادت السيدة موتوك للضغط من أجل التوصل إلى تعريف عملي للإرهاب (E/CN.4/Sub.2/2001/SR.21)، والفقرة ٦٢)، وشدد السيد غيسة على أن حركات التحرير تعتبر استخدام القوة مبرراً (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)، وركز السيد إيدي على مشروعية حق استخدام القوة أو عدم توفره بالنسبة لبعض المطالبات بحق تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة ٦٢). كما شددت المقررة الخاصة على أن بعض مطالبات الحق في تقرير المصير قد لا تصمد أمام التمييز (E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرة ٨١)، بيد أنها على قناعة بأن الإخفاق الذي تمنى به المطالبة بالحق في تقرير المصير لا يحوّل النزاع المسلح إلى إرهاب إذا استوفى النزاع معايير الحرب الأهلية.

(٥٠) انظر تشادويك، مرجع مذكور في موضع سابق، الصفحة ٣٤ (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه).

(٥١) هذا القرار الأخير أقر أيضاً بأن النزاعات المسلحة الناجمة عن الكفاح من أجل التحرير "هي نزاعات دولية حسب اتفاقيات جنيف"، ويسعى هذا الاستنتاج إلى الحد من استقلالية الدول في تفسير الحروب الأهلية ووصفها.

(٥٢) انظر أيضاً آ. كاسيس، "الإرهاب وحقوق الإنسان"، *المجلة القانونية للجامعة الأمريكية*، المجلد ٣١ (١٩٨٢)، الصفحة ٩٤٥.

(٥٣) انظر كاسيس، مرجع مذكور في موضع سابق (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه) الصفحتين ١٥٣ و١٩٨. ويفيد كاسيس، أن مفهوم "الاستحقاق القانوني" أو "الترخيص القانوني" الذي يقل درجة عن "الحق" ذاته، يوجز فكرة أن الحروب من أجل تقرير المصير هي بالتأكيد موضع اهتمام القانون الدولي لكنه لا يرفعها إلى مركز مبدأ الحق في اللجوء إلى الحرب. ومع ذلك، يبدو أن هنالك اتفاقاً على أن مبدأ اللجوء إلى الحرب ينطبق على حالة الشعوب التي تحرمها أو تمنعها دولة قمعية "بالقوة" من الحق في تقرير المصير (مثلاً، رفض هذه الدولة منح الشعوب الخاضعة لها الحق في تقرير المصير باستخدام القوات المسلحة، أو حتى باستخدام تدابير قسرية أقل درجة من العنف العسكري). انظر أيضاً، ج. أي صعب، "حروب التحرير الوطني في اتفاقيات جنيف

والبروتوكولات الملحق بها"، و"مجموعة دورات أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، ١٩٧٩ - رابعاً (لاهاي، نيهوف، ١٩٨١)، المجلد ١٦٥، الصفحة ٣٧١؛ و. غورليك، "حروب التحرير الوطني: حق اللجوء إلى الحرب"، *Case Western Reserve Journal of International Law*، المجلد ١١، الرقم ١ (شتاء عام ١٩٧٩)، الصفحة ٧١؛ م. ر. إسلام، "استخدام القوة في مطالبات تقرير المصير ذاتياً"، *المجلة الهندية للقانون الدولي*، المجلد ٢٥، الرقم ٣ و٤ (تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)، الصفحتان ٤٣٦ و٤٣٧؛ وجي. ج. غاردام، *حصانة غير المقاتلين كقاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي* (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1993)، الصفحة ٧٥.

(٥٤) على سبيل المثال، جي. فرووين، "حق تقرير المصير كحد للالتزامات بموجب القانون الدولي" في *تومسكات، القانون الحديث لحق تقرير المصير* (الحاشية ٤٧ أعلاه) الصفحة ٢١٣. كما يرى فرووين أن هذا الحق ينطبق كذلك على الأقليات الإثنية المضطهدة.

(٥٥) انظر، على سبيل المثال، ك. دورينغ، الذي يبين أن: "الاضطهاد الذي يتسم بالقسوة الشديدة، ويمثل بذلك انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، هو فقط الذي يبرر اللجوء إلى السلاح دفاعاً عن النفس" ("تقرير المصير"، *ميثاق الأمم المتحدة - تعليق*، ب. سيما، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٥، الصفحة ٧٠). انظر أيضاً كاسيس، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ٤٦ أعلاه).

(٥٦) فيما يتعلق بمسألة الحق في تقرير المصير كجزء من القانون الملزم ويفرض التزامات إزاء الكافة، انظر كاسيس، مذكور في موضع سابق، الصفحة ١٣٣ (الحاشية ٤٦ أعلاه)، وهو يوفر ثبوتاً مرجعياً وافياً في هذا الصدد. وانظر أيضاً، ه. غروس إسيبل، "حق تقرير المصير والقانون الملزم"، *قوانين الأمم المتحدة/الحقوق الأساسية: موضوعان من مواضيع القانون الدولي*، آ. كاسيس (Alphen aan den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1979) الصفحات ١٦٧-١٧٣؛ والمؤلف نفسه، *الحق في تقرير المصير ...* (الحاشية ٤٣ أعلاه).

(٥٧) آي. براونلي، *مبادئ القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية (أكسفورد، مطبعة Clarendon، ١٩٧٣) الصفحة ٨٣. وبينما لا تتفق المقررة الخاصة بالضرورة مع براونلي، فهي غير متأكدة من التأثير العملي لذلك، ولا سيما في ضوء التسييس المكثف للحق في تقرير المصير وتباين البرامج السياسية للدول. وفي تاريخ منظمة الأمم المتحدة تم بالطبع منح صفة المراقب للمنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوايو) (القوة المناضلة في ناميبيا)، وقد أفاد ذلك بشكل واضح في تسوية الوضع. وفي جميع الحالات، تتوفر الحماية للمقاتلين بموجب أحكام القانون الإنساني ذات الصلة التي تتم مناقشتها أدناه. ويحتج بعض المؤلفين بأن طابع الكفاح من أجل تقرير المصير يجعل من الممكن الدفاع عن لجوء بعض المقاتلين إلى العمليات الإرهابية الموجهة ضد القوة التي تمارس القمع ضدهم. انظر على سبيل المثال، ب. آتي، "الإرهاب في سياق إزالة الاستعمار"، *الإرهاب والتحرير الوطني*، ه. كوشلر (Frankfurt am Main Peter Lang, 1988) الصفحات ٧٩-٩٣، ويشير إلى هذا الأمر في الصفحة ٨٧ على أنه "إرهاب التحرير". وكما يتضح هنا، فإن المقررة الخاصة لا توافق على هذا الموقف.

(٥٨) الحماية التامة تشمل بالطبع حق من يقوم بأعمال حرب مشروعة في المعاملة كأسير حرب وليس كمجرم معتاد - انظر على سبيل المثال، ك. هيلبرونر، "الإرهاب الدولي وقوانين الحرب"، *الحولية الألمانية للقانون الدولي*، المجلد ٢٥ (١٩٨٢)، الصفحة ١٧٣.

(٥٩) ينص البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الخامسة من ديباجته على تطبيق أحكام اتفاقية جنيف بحذافيرها "دون أي تمييز بحسب يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تُعزى إليها". وكما هو الحال مع جميع المناضلين الآخرين، فمن يقاتلون منهم من أجل التحرير الوطني أو ضد الأنظمة العنصرية ينطبق عليهم "بند مارتنز" الذي يرد أصلاً في اتفاقيات لاهاي ثم أُضيف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها. ففي البروتوكول الإضافي الأول، يتجلى بند مارتنز في الفقرة ٢ من المادة ١ منه، التي تنص على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا ينص عليها هذا "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". وفيما يتعلق بشرط مارتنز، انظر عموماً، س. ميازاكي، "شرط مارتنز والقانون الإنساني الدولي"، دراسات ومقالات عن القانون الإنساني الدولي ومبادئ الصليب الأحمر احتفاءً بالسيد جان بيكتيه. سي. سوينارسكي (جنيف/لاهاي، لجنة الصليب الأحمر الدولية، مارتينوس نيهوف، ١٩٨٤)، الصفحة ٤٣٣ وما بعدها.

(٦٠) انظر غاسر، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ١٢ أعلاه)، الصفحة ٥٥٩، وكاسيس، (الحاشية ٥٢ أعلاه)، الصفحة ٩٥٨.

(٦١) انظر تقرير لجنة رابطة القانون الدولي عن الإرهاب الدولي، الوارد في مؤلف تشادويك، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ٤٦ أعلاه)، الصفحة ٤٣ والحاشية ٣.

(٦٢) المرجع نفسه.

(٦٣) E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرة ٧٥.

(٦٤) انظر البروتوكول الإضافي الثاني، الفقرة ٢ من المادة ١.

(٦٥) إن شَرْطِي أن يَمَيَّز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين وأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر هما شرطان مقبولان عموماً كمبدأين من مبادئ القانون العرفي وينطبقان في الحالتين. وكما هي الحالة بالنسبة للجماعات التي تقوم "بعمليات عسكرية" دفاعاً عن الحق في تقرير المصير، يجب أن تكون غالبية هذه "العمليات العسكرية" عمليات مشروعة. والجماعة التي تدعي أنها تخوض حرباً أهلية لا يمكن أن تحصل على مركز حركة كفاح إذا غلب على عملها طابع الأعمال الإرهابية أو العمليات التي تنتهك القانون الإنساني في جوانب أخرى.

(٦٦) مقال ج. رونا، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ٨)، صفحة ٦٠، وجي. آي. دي درابر، "اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩"، في مجموعة دورات أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، ١٩٦٥-١ (Leiden, Sijthoff, 1965) المجلد ١١٤، الصفحات ٦٣ و ٩٠. انظر أيضاً، التقرير الموجز لجنة الصليب الأحمر الدولية (الحاشية ١٥ أعلاه) الصفحات ٥-٦.

(٦٧) انظر أيضاً جي. آي. دي درابر، "تطبيق وإنفاذ اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين عام ١٩٧٨" في مجموعة دورات أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، ١٩٧٩-٣ (Alphen aan)



(den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1980) المجلد ١٦٤، الصفحة ٢٦ وف. كالشوفين، القيود على شن الحرب (لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف، ١٩٨٧)، الصفحات ١٣٧-١٣٨.

(٦٨) انظر أيضاً التقرير الموجز للجنة الصليب الأحمر الدولية (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الصفحة ٦، ورونا، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ٨ أعلاه)، الصفحة ٦٠.

(٦٩) سي. غرينوود بشأن نطاق تطبيق القانون الإنساني، دليل القانون الإنساني في النزاعات المسلحة، D. Fleck et al.(eds.) (مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٩٥)، صفحة ٤٨، بيد أن ف. كالشوفين، المرجع السابق (الحاشية ٧)، يستثني مثل هذه الحالة على أساس أنها غير مشمولة في صياغة الفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني (الصفحة ١٣٨).

(٧٠) أعدته السيدة هامبسون.

(٧١) على سبيل المثال، في النزاعات التي دارت في لبنان خلال الثمانينات، وفي الصومال بعد عام ١٩٩١، وفي أفغانستان في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢.

(٧٢) انظر أيضاً التقرير الموجز للجنة الصليب الأحمر الدولية (الحاشية ١٥ أعلاه)، الصفحة ٥. خلال التسعينات، أدى وجود نزاعات تحمل إلى حد كبير أبعاد الحروب الأهلية إلى زيادة الاهتمام بالنظر إلى مسألة المعايير القانونية الدولية القابلة للتطبيق في مختلف أنواع المواقف التي تتراوح من السلم المدني، الذي يتم التعامل فيه بموجب قانون حقوق الإنسان مع أفعال عنف معزولة، إلى الاضطرابات الداخلية وحالات التوتر التي تتسم بأحداث عنف جماهيرية لكنها غير منظمة ولم تبلغ الحد اللازم لتطبيق القانون الإنساني الدولي (الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني)، وقد تحمل هذه الأحداث الحكومة على إعلان حالة الطوارئ والتحول التام إلى حالة النزاع المسلح الذي يسري عليه القانون الإنساني الدولي. ومن بين العديد من المبادرات الرامية إلى معالجة الأوضاع غير الدولية جزئياً أو كلياً، فإن إعلان عام ١٩٩٤ غير الملزم بشأن الحد الأدنى من المعايير الإنسانية (انظر أ. إيدي وآخرين، "مكافحة الخروج على القانون في النزاعات غير واضحة المعالم من خلال الحد الأدنى من المعايير الإنسانية"، *المجلة الأمريكية للقانون الدولي*، المجلد ٨٩، رقم ١ (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)، الصفحات ٢١٥-٢٢٣)، وينبغي الإشارة إلى تقارير الأمم المتحدة اللاحقة عن "المعايير الإنسانية الدنيا". انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يبرز في فقراته الفرعية (ج) و(هـ) و(ز) من الفقرة ٢ من المادة ٨، القواعد التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الأعمال القتالية بين المجموعات المسلحة المنظمة داخل الدولة.

(٧٣) إلى جانب تيسير حيازة السلاح، تسعى مثل هذه الدول إلى تفادي تطبيق القانون الإنساني فضلاً عن واجب حياد الدول الأطراف الثالثة الناشئ عن حظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. والحرب الأهلية هي في جوهرها داخلية. وفيما يتعلق بالأسلحة، فإن قوانين بعض الدول تمنع إرسال الأسلحة إلى دول بها حروب أهلية، أو عندما توجد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. والإشارة إلى الوضع على أنه "إرهاب" يمكن أن يسمح بإرسال الأسلحة لغرض "الحرب" على الإرهاب. وكما بيّنت المقررة الخاصة في تقريرها المرحلي الأول، فإن هذا التعريف الخاطئ قد أضر أيضاً بالجهود المبذولة لتعريف الإرهاب (الفقرة ٨٠).

- (٧٤) انظر التقرير الموجز للجنة الصليب الأحمر الدولية (الحاشية ١٥ أعلاه)، الصفحات ٥-٧، وج. رونا، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ٨ أعلاه)، الصفحة ٦٠ والصفحات التالية.
- (٧٥) انظر ك. إيسن، التعليق بشأن المقاتلين وغير المقاتلين في دليل القانون الإنساني في النزاعات المسلحة، (الحاشية ٦٩ أعلاه)، الصفحات ٧١ و٧٩-٨٠.
- (٧٦) تضم المقررة الخاصة صوتها إلى صوت السيد إيدي الذي حذر من اعتبار أن جميع المجموعات التي ارتكبت أعمال إرهابية هي بالضرورة منظمات إرهابية (E/CN.4/Sub.2/2001/SR.21، الفقرة ٦٣).
- (٧٧) تم التشديد على هذه النقاط بسبب القلق الشديد الذي يساور السيد جوانيه بشأن الحاجة إلى حماية مبدأ الحق في التمرد على الطغيان والاضطهاد (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦).
- (٧٨) ج. رونا، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ٨ أعلاه). قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لم يكن يُنظر إلى أعمال الإرهاب الدولي عموماً على أنها تتجاوز في شدتها المعيار اللازم لبدء سريان القانون الإنساني الدولي (انظر تشادويك، المرجع السابق (الحاشية ٦٤ أعلاه)، الصفحة ١٢٨. وانظر أيضاً، التحليلات والإحالات الوافية التي قدمها ج. رونا حول هذا الموضوع، فضلاً عما أورده السيد شريف بسيوني، "السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي: التقييم السياسي المنحى"، مجلة هارفارد للقانون الدولي، المجلد ٤٣، العدد رقم ١ (شتاء عام ٢٠٠٢)، الصفحة ٩٧ والصفحات التالية).
- (٧٩) انظر ج. رونا، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ٨ أعلاه)، الصفحتين ٦٠-٦١.
- (٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.
- (٨١) E/CN.4/Sub.2/1997/28 الفقرة ١٦.
- (٨٢) لا سيما فيما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يورد عدداً من الأفعال التي يمكن أن تشكل جزءاً من حملة إرهابية، وفيما يتعلق كذلك بالصكوك الإقليمية والعالمية التي تصنف بعض الأفعال التي تدخل في نطاق الجريمة الدولية كأعمال إرهابية (E/CN.4/Sub.2/1999/27، الفقرة ٤٢).
- (٨٣) E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرة ٣٥.
- (٨٤) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٢ إلى ٦٧.
- (٨٥) تستخدم المقررة الخاصة عبارة "مسألة" بدل "مسؤولية" لأنها تعتبر المسألة مفهوماً أوسع يستوعب ساحة أوسع من سبل الجبر. ويسري ذلك في غالب الأحيان على الجهات الفاعلة من غير الدول، بما أن النقاش لا يزال قائماً حول مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار هذه الجهات مسؤولة بموجب قانون حقوق الإنسان. أضف إلى ذلك أن المسؤولية، فيما يتعلق بالأفراد، باتت تستخدم باستمرار كمترادف للمسؤولية الجنائية. وثمة في واقع الأمر سلسلة كبيرة من التدابير المدنية والسياسية والإدارية والتأديبية، إلى جانب مجموعة من القضايا المدنية، يمكن اللجوء إليها للتصدي لمرتكبي أعمال وحشية ضد حقوق الإنسان، ويضاف إلى ذلك بعض الآليات، من قبيل لجنتي تقصي الحقائق والمصالحة، أو بعض الاستراتيجيات، من قبيل العزل الدبلوماسي أو فرض عقوبات

اقتصادية. انظر على سبيل المثال V.P. Nanda, "Civil and Political Sanctions as an Accountability Mechanism for Massive Violations of Human Rights", *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 26, No. 3 (Spring 1998), p. 389, and, generally, S.R. Ratner and J.S. Abrams, *Accountability for Human Rights Atrocities in International Law: Beyond the Nuremberg Legacy* (Oxford, Clarendon Press, 1997), pp. 13-15 and 133 et seq. وعندما تكون متورطة في أعمال إرهابية، فسيُنظر ويُبت في مسؤوليتها بموجب القواعد القائمة حالياً والتي تم إعدادها بعناية والمتعلقة بمسؤولية الدول. وتعتبر مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ (حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني))، والمشار إليها في الفقرات التالية، بمثابة مشاريع تعكس القانون العرفي ما لم يُشر إلى خلاف ذلك. وفيما يتعلق بمجموعة هذه المواد، انظر على العموم، J. Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge University Press, 2002). ومراعاة لما سبق، يمكن، في بعض الأحيان، استخدام عبارتي مساءلة ومسؤولية الواحدة محل الأخرى دون أن تكون لأي منهما أية دلالة قانونية واضحة.

(٨٦) يثير ذلك مسألة الإسناد: فالإرهاب الذي يمارسه النظام أو الذي تمارسه الحكومة يقتضي تورط أفراد يعملون بالنيابة عن هيئات تابعة للدولة تعتبر تصرفاتهم تصرفات صادرة عن الدولة وقابلة لأن تُسند إليها حتى وإن تجاوز أولئك الأفراد السلطة المخولة إياهم أو خالفوا التعليمات. انظر على سبيل المثال المادتين ٤ و ٧ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

(٨٧) E/CN.4/Sub.2/2001، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠.

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٢ إلى ٤٥.

(٨٩) ثمة أحكام مشابهة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ١٥) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٧). وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. وعلقت المقررة الخاصة، في تقريرها المرحلي الإضافي، على الشروط المسموح بها لفرض قيود على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الإعلام والحق في الإضراب (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1، الفقرات من ٧٣ إلى ٧٨).

(٩٠) انظر، على سبيل المثال، Roberts and Guelff (الحاشية رقم ٨ أعلاه)، ص. ٦٨.

(٩١) تعيد المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الإشارة إلى هاتين القاعدتين المتعلقتين بالتعويض والمسؤولية العامة. انظر ش. روزين "جرائم الحرب ومسؤولية الدول" *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 24 (1995), pp. 86-87، انظر كذلك، عموماً، F. Kalshoven, "State Responsibility for Warlike Acts of the Armed Forces", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 40, Part 4 (October 1991), p. 827.

(٩٢) المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة.

(٩٣) المادة ٥١ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٥٢ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣١ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٨ من الاتفاقية الرابعة. انظر كذلك المادة ٤ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، التي تنص على المبدأ الأول من الإسناد لأغراض مسؤولية الدول في القانون الدولي، أي الفعل الذي تقوم به هيئة من الهيئات التابعة للدولة والذي يُنسب إلى تلك الدولة. وفيما يتعلق بالتزامات القانون الإنساني، تعرب المقررة الخاصة عن أسفها لتخلي الطرفين والمجتمع الدولي برمته عن جميع القواعد تقريباً المتعلقة بالمساءلة، مما يدفع إلى احتمال ارتكاب انتهاكات جسيمة، لا سيما ارتكاب أعمال إرهابية خلال النزاعات المسلحة.

(٩٤) إن المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد فان بوفين، قد تناول بتعمق موضوع سبل الانتصاف على ارتكاب الدول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولم يقدم، منذ الدورة الثانية والأربعين وحتى الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، مناقشة شاملة فحسب، وإنما قام كذلك بصياغة مشروع مبادئ توجيهية. ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المبادئ التوجيهية، وقدم كل من السيد فان بوفين والسيد بسيوي مشاريع منقحة. وعُرض على اللجنة، في دورتها الستين، تقرير عن الاجتماع الاستشاري الثاني بشأن المشروع (E/CN.4/2004/57).

(٩٥) رأت المقررة الخاصة أن الضرورة لا تدعو إلى تقديم استعراض للمساءلة عن الإرهاب الذي تمارسه الدول، اللهم إلا للإشارة إلى استمرار الحاجة إلى إدخال تحسينات على جميع المستويات في هذا الصدد.

(٩٦) E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرات من ٥١ إلى ٦١.

(٩٧) انظر المادة ٤ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، وانظر كروفورد، مرجع مذكور في موضع سابق. (الحاشية ٨٧ أعلاه)، الفقرات من ٩٥ وما بعدها.

(٩٨) قد تنطوي هذه القضايا، على سبيل المثال، على أفراد أوفدوا "كمتطوعين" أو كأشخاص تلقوا تعليمات للاضطلاع ببعثات معينة في الخارج. انظر التعليق على المادة ٨ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي ... (انظر الحاشية ٨٥ أعلاه)، الصفحة ١٠٤.

(٩٩) المرجع ذاته، الصفحة ١٠٨.

(١٠٠) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها قضية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، والحكم الصادر، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الصفحة ١٤ والصفحات ٦٢ و٦٤ و٦٥، والفقرات ١٠٩ و١١٥. ولم تخلص المحكمة في هذه القضية إلى أن هناك ما يثبت سيطرة الولايات المتحدة اللازمة على "الكونترا".

(١٠١) قضية المدعي العام ضد تاديتش (انظر الحاشية ٢٣ أعلاه)، الفقرة ١١٧.

(١٠٢) المرجع ذاته، الفقرة ١٤٥ (يرد التشديد في النص الأصلي).

(١٠٣) حولية لجنة القانون الدولي.

(١٠٤) المرجع ذاته.

(١٠٥) انظر، على سبيل المثال، M. Cogen, "Terrorism and the Laws of War: September 11 and its Aftermath", www.crimesofwar.org/expert/attack-cogen.html, 7 November 2001; M. Matheson, "Terrorism and the Laws of War: September 11 and its Aftermath", www.crimesofwar.org/expert/attack-math.html, 21 September 2001. وأشار كاسيزي في "Terrorism is also Disrupting Some Crucial Legal Categories of International Law", *European Journal of International Law*, vol. 12, No. 5 (2001), p. 993 إلى أن "المساعدة على الإرهاب الدولي والتحريض عليه يعادل شن "هجوم مسلح" بهدف إجازة استخدام العنف في الدفاع عن النفس" (الصفحة ٩٩٧)، إلا أنه أصر على أن السلطات الأفغانية كان عليها أن تظهر بالقول أو بالفعل أنها توافق على أفعال التنظيمات الإرهابية وعليها أن تؤيدها حتى يُعامل الإرهابيون كموظفين تابعين للدولة وحتى تتحمل الدولة الأفغانية المسؤولية الدولية عن الأفعال التي قام بها هؤلاء الإرهابيون (الصفحة ٩٩٩).

(١٠٦) E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرة ٦٣.

(١٠٧) E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرة ٦٧.

(١٠٨) تنشأ العناية الواجبة من مبدأ مسؤولية الدول التقليدي الذي يحكم حماية الأجانب من العنف الخاص. ويمكن الاطلاع على إشارة سابقة لهذا المعيار، على سبيل المثال، في قضية تيليني لعام ١٩٢٣، المتعلقة باغتيال رئيس لجنة دولية وعدد من أعضائها، في الأراضي اليونانية، حينما كانت هذه اللجنة تتولى مهمة ترسيم الحدود اليونانية الألبانية. وقالت اللجنة في هذه القضية: "لا تترتب مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة سياسية في أراضيها ضد أجانب إلا إذا أهملت الدولة اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع الجريمة وملاحقة المجرم والقبض عليه وتقديمه إلى العدالة". League of Nations, *Official Journal*, 5<sup>th</sup> Year, No. 4 (April 1924), p. 524.

(١٠٩) انظر، S. Farrior, "State Responsibility for Human Rights Abuses by Non-State Actors", *American Society of International Law, Proceedings of the 92<sup>nd</sup> Annual Meeting*, vol. 92 (1998), p. 299.

(١١٠) انظر بصفة عامة، G.A. Christenson, "Attributing Acts of Omission to the State", *Michigan Journal of International Law*, vol. 12, No. 2 (Winter 1991), p. 312.

(١١١) انظر التقرير الأولي للمقررة الخاصة، السيدة باربارا فرّي، بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (E/CN.4/Sub.2/2003/29، الفقرة ٣٩).

(١١٢) ثمة كم وافر من الأحكام القضائية والتعليقات ذات الصلة بميثاق رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أعادت لجنة مناهضة التعذيب الإعراب عن قلقها، في قضية هاجريزي ديزباجيل وآخرون ضد يوغوسلافيا (٢٠٠٠/١٦١)، إزاء "تواني الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة الحماية المناسبة من الهجمات ذات البواعث العرقية عندما تهدد هذه الجماعات" (CAT/C/29/D/161/2000، الفقرة ٩-٢). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية

بشأن تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في عام ١٩٩٣، عن قلقها بوجه خاص إزاء كون الدولة الطرف "لم تكفل اتخاذ المسؤولين عن الأمن العام وإنفاذ القوانين الخطوات الفعالة اللازمة لتحريم هذه الأعمال الإجرامية ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، وفقاً لما تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية" (A/48/18، الفقرة ٥٣٩). وقدمت اللجنة توصيات في هذا الصدد إلى البرازيل (A/51/18، الفقرة ٣٠٨) والمكسيك (A/52/18، الفقرة ٣٢١) (في سياق السكان الأصليين). كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى نظرها في التقرير الدوري الثاني للجزائر، عن قلقها "لعدم اتخاذ تدابير وقائية أو في الوقت المناسب لحماية الضحايا من مسؤولي الشرطة أو المسؤولين العسكريين في الأحياء" وحثت الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة للوقاية والتحقيق وفرض العقوبات (A/53/40، المجلد الأول، الفقرة ٣٥٤)

(١١٣) قضية الولايات المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية، الحكم على موظفي السفارة والقنصلية الأمريكية في طهران، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٠، ص. ٣. التدابير المؤقتة، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٠، الصفحات ٣ و ٣١ و ٣٢، الفقرات ٦٣ و ٦٧.

(١١٤) قضية فاليسكويس - رودريغيس. أعلنت المحكمة أن "أي فعل غير مشروع ينتهك حقوق الإنسان ولا يمكن إسناده مباشرة منذ البداية إلى الدولة قد يستتبع المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب الفعل في حد ذاته، وإنما بسبب عدم توفير العناية الواجبة اللازمة لمنع وقوع الانتهاك أو للرد على هذا الانتهاك كما تنص على ذلك الاتفاقية" (المبالغ التعويضية، (المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان)، اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩، السلسلة جيم، الرقم ٧، الفقرة ١٧٢).

(١١٥) انظر الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لوليس ضد آيرلندا وقضية مَّكان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الواردتين في S. Skogly and M. Gibney, "Transnational Human Rights Obligations", *Human Rights Quarterly*, vol. 24, No. 3 (August 2002), p. 794 وللاطلاع على المزيد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم إقليمية، انظر التقرير الأولي الذي أعدته السيدة باربارا فري (الحاشية ١١١ أعلاه)، الفقرتين ٤١ و ٤٢.

(١١٦) انظر، A. Nollkaemper, "Concurrence between Individual Responsibility and State Responsibility in International Law", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 52, No. 3 (July 2003), p. 617. تناول هذا الكاتب هذا الموضوع بتوسع أكبر في محاضراته التي ألقاها بمناسبة الدورة السنوية الحادية والثلاثين لمعهد سالونيكى للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، حول موضوع "التقاء مسؤولية الدول والمسؤولية الفردية في القانون الدولي" (يُعتمد نشر الوثيقة في *Thesaurus Acroasium*, vol. XXXIV, (State Responsibility and the Individual).

(١١٧) المرجع ذاته، الصفحتان ٦١٨ و ٦١٩. أكد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والحكم الذي أصدرته أن الأفراد يتحملون، في بعض الجرائم الدولية، لا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن مركزهم الرسمي كقادة للدولة أو كموظفين حكوميين. ويعاد تأكيد هذه المسألة في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة (الفقرة ٢ من المادة ٧)

والمحكمة الدولية لرواندا (الفقرة ٢ من المادة ٦)، وكذلك في نظام روما الأساسي (المادة ٢٧، "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية"). وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للدول، أثارت لجنة القانون الدولي، في عملها الضخم بشأن مسؤولية الدول، الكثير من الجدل حول محاولة إقامة تمييز بين "الجرائم" الدولية و"الجنح" الدولية فيما يتعلق بمسؤولية الدول. انظر بصفة عامة، A. Pellet, "Le crime international de l'Etat. Un phoenix juridique", *Thesaurus Acroasium*, vol. XXXII, *The New International Criminal Law*, K. Koufa (ed.) (Athens and Thessaloniki, Sakkoulas, 2003), pp. 314-322. ويبدو أن هذه مسألة قد حُسمت بحذف مشروع النص المتعلق بمسؤولية الدول في مشروع المادة ١٩ السابق.

(١١٨) انظر Nollkaemper, pp. 619, 630 (الحاشية ١١٦ أعلاه).

(١١٩) تخضع الجهات الفاعلة من غير الدول، بطبيعة الحال، للمساءلة عن الأعمال الإرهابية بموجب القانون الدولي كما ذكر أعلاه، وبموجب القانون الجنائي الوطني - وهذا الأمر هو من البداهة بحيث إن المقررة الخاصة لن تخوض فيه أكثر من ذلك. وتخضع الجهات الفاعلة من غير الدول، كما أشارت المقررة الخاصة إلى ذلك في تقريرها المرحلي، إلى المساءلة قانونياً عن ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني (E/CN.4/Sub.2/2001/31)، الفقرتان ٧٩ و ٨٠).

(١٢٠) ومن ثم، أشارت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٧/١٩٩٨، "بخاصة إلى ضرورة مواصلة دراسة دور الجهات الفاعلة من غير الدول ومسؤوليتها في مجال حقوق الإنسان".

(١٢١) انظر قرارات الجمعية العامة ١٢٢/٤٨، و ١٨٥/٤٩، و ١٨٦/٥٠، و ١٣٣/٥٢، و ١٦٤/٥٤، و ١٦٠/٥٦. وانظر كذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤، و ٤٣/١٩٩٥، و ٤٧/١٩٩٦، و ٤٢/١٩٩٧، و ٤٧/١٩٩٨، و ٢٧/١٩٩٩، و ٣٠/٢٠٠٠، و ٣٧/٢٠٠١، و ٣٥/٢٠٠٢، و ٣٧/٢٠٠٣، وقرارات اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩٤، و ٢٠/١٩٩٦، و ٣٩/١٩٩٧. ومن المفيد التذكير بأن اللجنة الفرعية أذانت، في عام ١٩٩٣ "انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعتان الإرهابيتان الدرب الساطع وحركة توباك أمارو الثورية (Sendero Luminoso and Movimiento Revolucionario Tupac Amaru) في بيرو (القرار ٢٣/١٩٩٣).

(١٢٢) انظر التقرير التحليلي للأمين العام بشأن المعايير الإنسانية الدنيا، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٧ (E/CN.4/1998/87)، الفقرة ٦٤.

(١٢٣) E/CN.4/1997/3، المرفق، الفقرة ٤٤.

(١٢٤) المرجع ذاته.

(١٢٥) انظر تعليقات السيد أيدي (E/CN.4/Sub.2/1995/SR.11)، والتقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27)، الفقرة ٤٦.

(١٢٦) انظر، في هذا الصدد، J. Paust, "Human Rights Responsibilities of Private Corporations", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 35, No. 3 (May 2002), pp. 810-815.

(١٢٧) تشير المقررة الخاصة، في تقريرها الأولي، إلى إدراج لغة عمل في الفقرة ١ من المادة المشتركة ٥ من العهدتين الدوليتين (E/CN.4/Sub.2/1999/27، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥).

(١٢٨) انظر الدراسة التي أعدها المقررة الخاصة السيدة إي. إ. أ. داييس للجنة الفرعية، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون، (رقم المبيع E.89.XIV.5)، الفقرة ٢. وانظر أيضاً A. Kiss, "La définition des devoirs des individus par les instruments internationaux protégeant les droits de l'homme", in *Des Menschen Recht ...* (انظر الحاشية أعلاه)، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(١٢٩) التعليق العام الخامس عشر على المادة ٤ من الاتفاقية، الفقرة ٤.

(١٣٠) انظر بصفة عامة، L. Zegveld, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*, Cambridge University Press, 2002.

(١٣١) انظر بصفة عامة، Ratner and Abrams، مرجع مذكور في موضع سابق (الحاشية ٨٥ أعلاه).  
يرد استثناء على هذه الحالات في قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٣ (انظر الحاشية ١٢١ أعلاه)، وقد يكون ذلك حصيلة للتعدد في تطبيق القانون الإنساني مباشرة.

(١٣٢) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في بروندي (A/58/448) الذي توجه المقررة الخاصة فيه نداء إلى جميع الأطراف في النزاع تدعوهم فيه إلى احترام حقوق السكان المدنيين، لا سيما الحق في الحياة وفي الأمن والسلامة البدنية (الفقرة ١٠٤).

(١٣٣) على الرغم من أن أحكام القانون الإنساني المتعلقة بالنزاع المسلح الداخلي لا تغير الوضع السياسي للدولة، فلا يمكن إغفال مسألة كون قوات المعارضة يمكن أن تعمل "كشبه دولة".

(١٣٤) انظر، على سبيل المثال، النداءات التي وجهها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى ممثلي الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بالقيام بحملة أمور، من بينها وضع هياكل ديمقراطية وبناء المدارس وتوفير الرعاية الطبية للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي التي تسيطر عليها، لا سيما في المناطق التي بات يسودها السلم (A/56/336، الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٦٥ و ٦٦ و ١١٧، و E/CN.4/2002/46، الفقرة ٩١).

(١٣٥) التوصية رقم ٢.

(١٣٦) الفقرة ٧.

(١٣٧) انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٢١٤ (١٩٩٨) بشأن أفغانستان، و ١١٩٨ (١٩٩٨) بشأن سيراليون، و ١٠٠١ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا، و ١٤٦٤ (٢٠٠٣) بشأن كوت ديفوار، و ١٧٩٧ (٢٠٠٣) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٣٨) انظر، على سبيل المثال، E/CN.4/2002/38 (الفقرة ١٠٥)، E/CN.4/2001/36 (الفقرة ٤٦).  
وانظر أيضاً الوثيقة A/56/36، بشأن الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (الفقرات ٢٦ وما



بعدها)، وبشأن جماعات المعارضة المسلحة الألبانية الأصل، بما في ذلك جيش التحرير الوطني العامل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الفقرات ١٨ وما بعدها).

(١٣٩) القرار ٨١/١٩٩٤، الفقرة ٣. انظر أيضاً قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٤ بشأن الحالة في بوغانفيل.

(١٤٠) القرار ٢٤/٢٠٠٠. انظر أيضاً القرارات ٢٠/٢٠٠١ و ٢٠/٢٠٠٢ الصادرة عن اللجنة.

(١٤١) A/57/437، الفقرة ٨٣. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٦ وقراري اللجنة ١٤/٢٠٠٢ و ١٩/٢٠٠١.

(١٤٢) جمهورية الكونغو الديمقراطية، لجنة حقوق الطفل، 31 (2001) CRC/C/108، الفقرة ١٥٥.

(١٤٣) A/54/44، المرفق السابع، الفصل الثاني، الفقرة ٦-٥.

(١٤٤) مجموعة النصوص القانونية الدولية، المجلد ٣٤ (١٩٩٥)، الصفحة ١٦١٥.

(١٤٥) S/25500، المرفق.

— — — — —